



جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص: القانون العام

تحت إشراف:

د. عبد الحق مزردى

من إعداد الطالبين:

❖ حمرايعن إبراهيم

❖ زناسني محمد أمين

لجنة المناقشة:

جامعة عين تموشنت	أستاذة محاضرة "أ"	د. صديق سهام	الرئيس
جامعة عين تموشنت	أستاذ محاضر "أ"	د. مزردى عبد الحق	المشرف
جامعة عين تموشنت	أستاذة محاضرة "ب"	د. حبشي ليلي كميلا	الممتحن

السنة الجامعية: 2022 - 2023

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أنجبتني للحياة

"أمي العزيزة الغالية"

وإلى من تعب وسهر على تربيتهنا

"والدي الغالي الكريم".

كما أهدي هذا العمل إلى من وقفت إلى جانبي في السراء والضراء وساعدتني في إنجاز هذا

البحث "زوجتي الغالية"

كما أهديه إلى أبنائي "فرح وياسر أنس"

وإلى أفراد العائلة الإخوة والأخوات وكل الزملاء والزميلات في العمل ، وإلى كل من ساهم

في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد .

إبراهيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أنجبتني للحياة

"أمي الغالية العزيزة"

وإلى من تعب وسهر على تربيتهنا

"والدي الكريم الغالي".

كما أهدي هذا العمل إلى من وقفت إلى جانبي في السراء والضراء

"زوجتي العزيزة"

كما أهديه إلى أبنائي "ضياء الدين لؤي ورفيدة غفران"

وإلى إخوتي وأخواتي وكل الزملاء والزميلات في العمل وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

محمد أمين

كلمة شكر

الحمد لله حق قدره على توفيقه وإمتنانه

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور: مزدي عبد الحق

على وقوفه إلى جانبنا وتنويرنا وتوجيهينا في إعداد وإنجاز هذه المذكرة، من أجل إنهاء هذا العمل في الوقت المحدد.

والشكر موصول للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبول مناقشة هذه المذكرة والاطلاع عليها وتصويبها

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكافة أساتذة جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت بدون استثناء

مقدمة

يعد الفساد ظاهرة خطيرة تهدد استقرار وأمن المجتمع وتعيق تطوره وازدهاره حيث تؤثر سلباً على الأنشطة الاقتصادية والكيانات الاجتماعية ككل، حيث تساهم هذه الظاهرة في تنامي الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة، الجريمة الاقتصادية وغسيل الأموال، كما يعتبر الفساد عاملاً رئيسياً وأساسياً في وضع الخطوات الأولى لبداية الجرائم، وبالتالي فإن ظاهرة الفساد لم تعد مشكلة محلية بل أصبحت ظاهرة دولية تؤثر على جميع المجتمعات والبلدان واقتصاد جميع دول العالم، إلا أنها أكثر شيوعاً في بلدان دول العالم الثالث، باعتبار أن المواطنين يفتقرون إلى الثقة في نزاهة المنظمة والعمل الإداري.

والفساد مشكلة أساسية تواجه التنمية فهو يضر بالمجتمعات، ويمنع التقدم والتطور و الإزدهار وهو ليس مجرد ضياع و اهدار للموارد فقط ، وإنما هو السبب الرئيسي في انهيار البنية التحتية وتدمير البيئة و الاستعباد وإضعاف الثقة في المجتمعات ، وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في مكافحة الفساد كانت وتيرة هذا التقدم بطيئة للغاية ، وبالتالي يجب العمل بنحو أفضل في مجال مكافحة الفساد من أجل تحقيق عدة منافع للمجتمع.

كما تحتل مكافحة الفساد مكانة بارزة في خطط الإصلاح الاقتصادي والديمقراطي للدول، ونظراً للروابط الوثيقة بين من هم في السلطة وأصحاب المصلحة ومن هم في الحكومة من الطبقة السياسية والاقتصادية، فإن هذا سيخلق عقبة أمام خطط الإصلاح ويعيق الاستمرارية ويعرقل التنمية ويحد من الشرعية السياسية، وقد تتغلب ظاهرة الفساد الواسعة الانتشار في التصدي لتحقيق مختلف الإصلاحات والتطورات في شتى الميادين السياسية، الاقتصادية، الإدارية، الاجتماعية وغيرها، إذ تتطلب مكافحة ظاهرة الفساد المعقدة استراتيجية موضوعية ومحددة بوضوح طويلة الأمد، لأن القضاء على الفساد ليس قراراً يجب اتخاذه، بل نظام إصلاح وإعادة بناء الأجهزة التي أراد المشرع بوضوح تكريسها لضبط العملية وتجنب إساءة استخدام السلطة وإعطاء الأولوية لاعتبارات المصالح الخاصة على المتطلبات القانونية واحتياجات المصلحة العامة.

ومن هنا يجب تشخيص المشكلة أولاً بشكل شامل ثم يليها بعد ذلك اقتراح العلاج المناسب، وبعض الآليات المتبعة في مكافحة الجريمة، قد لا تفي بالغرض لمحاربة جرائم الفساد ، كون هذه الأخيرة تختلف عن باقي الجرائم الأخرى، لذلك من الضروري دراسة الآليات بعناية وموضوعية التي تلم بجميع جوانب المشكلة.

وفي سبيل مكافحة الفساد والوقاية منه كرس المشرع الجزائري العديد من الإصلاحات على المستويين التشريعي والمؤسساتي بالموازاة مع مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات¹ الدولية والإقليمية وحتى العربية لمكافحة الفساد، فنجد من الجانب التشريعي العديد من القوانين المعدة لهذا الغرض ولعل أبرزها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01_06 المعدل والمتمم، أما من الجانب المؤسساتي فقد تم إنشاء العديد من الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد بشتى أنواعه والوقاية منه كخلية معالجة الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وغيرها، وهو الأمر الذي يبرز توجه المشرع الجزائري نحو إنشاء أجهزة ومؤسسات رقابية لمكافحة الفساد، في ظل العولمة التي أدت إلى تدمير القيم الاجتماعية وأدت إلى تقادم الوضع.

فلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتف باستحداث هيئة وطنية متخصصة في مكافحة الفساد والوقاية منه سنة 2006² والتي جعل منها سلطة إدارية مستقلة وعززها بمجموعة من الضمانات والاستقلالية بغرض تفعيل دورها الوقائي والردعي، إنما نجده دائم السعي نحو إيجاد أفضل السبل لتعزيز دورها وهو الأمر الذي جسده بداية بدسترة الهيئة سنة 2016³ كأول سلطة ضبط يتم إدراجها في الأحكام الدستورية، ما يجعلها ذات مكانة دستورية نظرا لأهميتها، وصولا إلى استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بموجب

¹ الجزائر على غرار الدول التي سعت إلى بذل جهود لمواجهة ظاهرة الفساد، وهو ما تم ترجمته بمصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم 04-128، وكذلك اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95_41، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000_445، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02_55.

² استحدثت لأول مرة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الباب الثالث من القانون رقم 01_06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج العدد العدد 14، المؤرخة في 8 مارس سنة 2006. المعدل والمتمم(ملغى جزئيا).

³ نصت المادة 202 من القانون رقم 01_16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016 على أنه: " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية...".

التعديل الدستوري لسنة 2020¹ والتي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مع تعزيز دورها وإعادة تكييفها القانوني وإعطائها ضمانات أكبر خاصة ما تعلق باستقلاليتها العضوية والوظيفية.

فالسطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد أصبحت مؤسسة دستورية مستقلة لا تتبع أي سلطة ، حيث تنظم وتحدد تشكيلتها وصلاحياتها بموجب القانون، ومنحت لها أدوار خاصة تتناسب و خصوصية مركزها في سبيل تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية ، واختلفت تلك الأدوار بين البعد الوقائي، العلاجي والردعي، وتعد هذه الأدوار الأخيرة علامة بارزة في التوجه الجديد المكرس بمقتضى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وكذلك القانون 08-22².

* أهمية الموضوع: تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

_ حادثة الموضوع نسبيا، حيث تم استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وجعلها مؤسسة دستورية مستقلة، إضافة إلى التغييرات الجذرية التي أحدثتها المؤسس الدستوري والمشرع كذلك في ظل القانون رقم 08_22 لسنة 2022، فيما يخص تكييفها القانوني وتركيبها البشرية و ضمانات استقلاليتها العضوية والوظيفية واختصاصاتها.

_ إبراز الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى فعاليتها، مقارنة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنشأة سنة 2006 ومختلف الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد، ففي ظل وجود العديد من الهيئات الرقابية، إلا أن الفساد لا يزال منتشر في شتى المجالات.

* الإشكالية: من خلال ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تضمن النصوص الناظمة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته استقلاليتها وكفاية اختصاصاتها، بما ينعكس أثره على فعاليتها في القيام بالدور المنوط بها؟

¹ المرسوم الرئاسي رقم 442_20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² القانون رقم 08_22، المؤرخ في 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

*** تحديد الموضوع:**

_ من الناحية الموضوعية: الدراسة تنصب على مؤسسة دستورية مستقلة تتمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

_ من الناحية المكانية: الدراسة تتعلق بالتشريع الجزائري.

_ من الناحية الزمنية: الدراسة كانت في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذلك القانون رقم 08_22 لسنة 2022 السالف الذكر، مع الرجوع في بعض المحطات على سبيل المقارنة والاستئناس للقانون 01_06 لسنة 2006 (الملغى جزئياً) ونصوصه التطبيقية فيما يخص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته السابقة.

*** الدراسات السابقة:** موضوع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته جديد نسبياً منذ التعديل الدستوري سنة 2020، وما نتج عن ذلك من قلة الدراسات المتخصصة، إلا أنه تم الاعتماد على بعض الدراسات السابقة نذكر أهمها:

- **الدراسة الأولى :** مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد برج بوعرييج، مقدمة من طرف الطالبتين زهرة نريمان أكرورف رحمة وروابح ، الموسومة ب: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

- **الدراسة الثانية :** مذكرة تخرج استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، مقدمة من طرف الطالبين بلال لعروسي ومعمر شريقي، الموسومة ب: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في إطار القانون 08-22.

*** أهداف الدراسة: تتمثل في الآتي:**

_ معرفة الدور الفعال والمهم الذي أنشأت من أجله السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالموازاة والمقارنة مع الدور والمهام التي كانت منوطة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً، حيث جاء في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 توسيع وتطوير صلاحياتها والأساليب الوقائية التي عمد إليها المشرع الجزائري في الحد والتقليل من الفساد بمختلف أنواعه (المالي ، الإداري ، السياسي...).

_ إبراز أهم الضمانات التي كرسها المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري لاستقلالية السلطة العليا والقيود التي ترد عليها مقارنة بسابقتها(الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته).

_ تحديد مجموعة الاختصاصات التي كفلها المشرع للسلطة العليا ومدى كفايتها مقارنة بسابقتها(الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته).

_ الإلمام بكل الأحكام الموضوعية المتعلقة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بغرض إبراز إيجابيات هذه التعديلات في نصوصها القانونية وتحديد العوائق والعوامل التي قد تحد من فعاليتها في قيامها بدورها.

* **الصعوبات:** من بين الصعوبات التي اعترضتنا من خلال إعداد هذه المذكرة هو قلة المراجع وخاصة الكتب كون موضوع البحث موضوع جديد لم يتم الإسهاب والتطرق إليه بكثرة، ضف إلى ذلك ضيق الوقت نوعا ما كوني أنا وزميلي الطالب موظفين عموميين وهذا ما صعب علينا التوفيق بين الدراسة والعمل وكذا إعداد مذكرة التخرج.

* **المنهج المتبع:** للإجابة على الإشكالية أعلاه، اعتمدنا على منهجين هما: المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون، فمن خلال المنهج الوصفي تمكنا من تقديم مختلف المعلومات المتعلقة بموضوع البحث، أما المنهج التحليلي كان ضرورة لتحليل مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع.

* **هيكلية وتقسيم الموضوع:** للإجابة على الإشكالية، اعتمدنا على خطة ثنائية لدراسة الموضوع كالآتي:

* **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.**

* **الفصل الثاني: آليات تفعيل دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.**

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للسلطة العليا

للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

انتهجت الجزائر النظام الليبرالي كإقتصاد السوق الحر، ومن خلال هذا التحول وجدت الدولة نفسها في مواجهة ومجابهة فساد مالي وإداري وحتى سياسي كذلك. وعليه سارعت الجزائر للانضمام والمصادقة على الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة العالمية الخطيرة وعكفت إلى إصلاح التشريعات والقوانين المنظمة لهذا المجال وإنشاء آليات ذات طابع مؤسساتي للوقاية من الفساد ومكافحته، فكانت أولى الخطوات بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبعد التغيرات الكبيرة الحاصلة وتزايد نسبة الفساد في الجزائر في ظل تواجد الهيئة سألقة الذكر، جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي عرفت تغييرات كبيرة في نصوصها القانونية مقارنة بسابقتها، لذلك يكون من الضروري إبراز هذه التغييرات في طبيعتها القانونية بداية بالتطرق إلى ماهيتها وتوضيح مفهومها (المبحث الأول)، ثم محاولة تحديد تكييفها القانوني وأهم خصائصها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بعد الإصلاحات والتعديلات التي أقرتها السلطات العليا في الجزائر ، وفتح تحقيقات قضائية في عدة ملفات متعلقة بقضايا فساد ، كان لابد من تكييف المنظومة القانونية والتشريعية بما يتلاءم مع التوجه الجديد الرامي إلى محاربة مختلف أشكال الفساد ، نتج عنه إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹ ، وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث سنتطرق من خلال المطلب الأول إلى مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، وفي المطلب الثاني نشير إلى هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تلعب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دورا مختلفا عن الهيئة الوطنية السابقة ، حيث منح المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية ضمانات واستقلالية أكثر نجاعة ، خاصة الدور الذي منح لها من طرف المؤسس الدستوري قصد تكريس الشفافية والوقاية من مختلف أشكال الفساد ، وللوقوف على المفهوم الدقيق والشامل للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فلا بد أن نتطرق إلى نشأة هذه السلطة (الفرع الأول) ، وتعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نجد أساسها القانوني في الدستور الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإذا تتبعنا الترتيب الزمني نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك وذلك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ، التي نصت على أن كل دولة من الدول الأطراف تنشأ هيئات تزاوّل المهام المتعلقة بمكافحة الفساد ، كما يتوجب على كل دولة أن تمنح الإستقلالية لتمكينها من القيام بمهامها بصفة فعالة دون أي ضغوطات ، ويتوجب كذلك توفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية² .

¹ عبد الكريم طالب، منصورى حاج موسى، " محاربة الفساد الإداري والمالي في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة التحليل والإستشراف الإقتصادي المجلد 03، العدد 02، جامعة تلمسان، 2022، ص27.

² أحسن غربي، " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد الأول، جامعة الخلفة، 2021، ص690.

فالمشرع الجزائري بداية قام بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه وأتبعها إلى رئيس الجمهورية واعتبرها سلطة إدارية مستقلة، ليتم بعدها إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 (الفصل الرابع)¹، و في ذات السياق وبالموازاة مع ذلك تم إلغاء جميع الأحكام المتعلقة بالهيئة الوطنية السابقة لاسيما منها المواد (من 17 إلى 24 من القانون 06-01 السالف الذكر) من خلال القانون المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته².

وبحسب تعديل الدستور لسنة 2020 تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة لمواجهة ظاهرة الفساد، مع جعلها تحضى بالاستقلالية، ولم يكن لجوء المشرع إلى فكرة المؤسسة المستقلة صدفة، بل رغبة منه في تكريس استقلالية هذه السلطة بشكل أكبر والتي تظهر على عدة مستويات، فنص المشرع على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاستقلال الإداري، يشير إلى تراجعها في اعتبار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة³.

الفرع الثاني: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁴

مصطلح الشفافية يعني الصدق، الإخلاص، العدالة، الأمانة، كما جاء في اللغة العربية إلى أن معنى الشفافية مشتقة من كلمة شفاف، أي الوضوح والنظر لما وراء الشيء الشفاف، أي لا يخبأ خلفه أي شيء، يكون ظاهرا وجليا للعيان، وبالتالي يمكن أن نرى الأشياء ونعرفها على حقيقتها، ويتم ربط مصطلح الشفافية

¹ المادتين 204، 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المصدر السابق.

² المادة 39 من القانون رقم 22_08، المصدر السابق.

³ سهيلة بوزيرة، " ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2023، ص362.

⁴ تجدر الإشارة أن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006 السالف الذكر، عرف مصطلح الفساد ضمن المادة الثانية على أنه: "جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون الخاص في سياق منع ومكافحة الفساد". كما نجد أن المشرع ينص على تجريم مجموعة من الأفعال كجرائم الفساد بما في ذلك رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير اللائقة، المفاوضات العامة والاختلاس أو الاستيلاء على الممتلكات واستغلالها من قبل الموظفين العموميين، نفوذ الأحزاب السياسية، الإثراء غير المشروع والتمويل السري.

كذلك بمصطلح "البيان" ، وهو ما تتبين به الأشياء بالوضوح والدلالة والإستبيان والظهور، بمعنى استبينت ذاك الشيء أي تعرفت عليه¹ .

وتتص المادة 204 من تعديل الدستور لعام 2020 على أن " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة "، وبالتالي فإن السلطة العليا تكمن الآن داخل فرع تنفيذي مستقل، وهي تعتبر من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي اعتمد عليها المشرع على نطاق واسع، واكتشاف الحقائق ذات الطبيعة العقابية².

يمكن أيضاً تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد على أنها هيئة رقابة دستورية مستقلة تجسد الشفافية في الحياة العامة وتكون مسؤولة عن منع الفساد ومكافحته.

ويترتب على ما سبق أن السلطة التشريعية بتعريفها لهذه السلطة العليا للشفافية، تسعى إلى مجموعة شاملة من القواعد لمنع الفساد وتكريس مبادئ الحقيقة ودولة القانون التي تعكس الصدق والحياد والشفافية، وتهدف إلى تحقيق السياسات الصحيحة تتجلى أهميتها ومكانتها الكبرى في النص الدستوري الذي يؤكد أيضاً على استقلالها المالي³.

وبما أن الفساد يعتبر ظاهرة خطيرة تهدد الإقتصاد الوطني ويمس بالجانب المالي والإداري في الوطن، لذلك وجب التصدي لهذه الظاهرة بإتباع طرق وتدابير وإجراءات وقائية وردعية ، والتوصل إلى حلول من شأنها التقليل من هذه الظاهرة الخطيرة ، ويتجلى ذلك من خلال سن قوانين وإنشاء مؤسسات ذات الصلة بهذا الشأن، ويتعلق الأمر بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ زهرة نريمان أكرورف ، رحمة روابح ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعرييج، 2022، ص 15 .

² فيصل بوخالفة ، " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقترضات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05 ، العدد 02 ، المركز الجامعي بريكه، 2022، ص1281.

³ المرجع نفسه، ص 1282.

ولقد خص المشرع هذه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بهذه التسمية الجديدة، التي توحي أنها السلطة الأولى في الدولة، التي تختص بوضع إستراتيجية وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تكريس مبدأ الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية، والتحقيق في المعلومات المقدمة لها، إضافة إلى الدور الوقائي، لخلق تكامل بين هذه العناصر فيما بينها¹.

ومما ذكر في السابق فنقول أن هذه السلطة العليا بالرغم من تمتعها بالإستقلال المالي والإداري، إلا أنها تخضع في اتخاذ القرارات للسلطة التنفيذية.

السلطة العليا للشفافية ومكافحة ومحاربة الفساد غير خاضعة لرقابة رئيس الجمهورية أو ولي أمره، وبالتالي بحكم قوتها الحقيقية واستقلاليتها في أداء مهامها، فإنها تمارس السلطة العامة، وهي تمثل شكل من أشكال الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة.

إن استقلال هذه السلطة ضروري لأداء واجباتها وصلاحياتها بشكل فعال، وبإخضاع سلطة الشفافية العليا لرئيس الجمهورية، يمكن أن تتمتع بالسيادة، ودورها هو التحقيق في الفساد، فهي قوية وفعالة في هذا المجال لمتابعة و فرض العقوبات على الجناة².

المطلب الثاني: هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أشار القانون 08_22 أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتكون من رئيس السلطة العليا و مجلس السلطة العليا³، وعليه سنتطرق من خلال الفرع الأول إلى رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال الفرع الثاني نتناول مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ سهام بن عبيد، " خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2023، ص341.

² منى مالع، وردة بن بو عبد الله، " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2022، ص859.

³ المادة 16 من القانون رقم 08_22، المصدر السابق.

الفرع الأول : رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة العليا لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على النحو المنصوص عليه في المادة 21 من القانون 08-22 ، ويكون هو السلطة العليا على المنظمات الوطنية والدولية الممثل القانوني ، علاوة على ذلك ، يمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون 08-22 والممثلة أدناه:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد
 - اعداد مشروع خطة عمل للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .
 - إعداد الفواتير الأساسية لمستخدمي المؤسسات العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
 - إنشاء اقتراح نظام داخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
 - إعداد الميزانية السنوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
 - إدارة شؤون مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
 - إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ورفعته إلى رئيس الجمهورية بعد اعتماده من مجلس السلطة.
 - تقوم بإحالة القضايا ذات التعهدات الجنائية إلى المدعي العام المحلي المختص ، والقضايا التي قد تشكل انتهاكا للسلوك إلى محكمة الحسابات .
 - تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع المؤسسات لمنع ومكافحة الفساد على المستوى الدولي.
 - تقوم بإخطار مجلس السلطة بشكل دوري بجميع الإخطارات والإشعارات الواردة والإجراءات المتخذة بخصوصها .
- دورات المجلس : حسب المادة 31 من القانون 08-22 : "يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسه ، مرة (1) واحدة ، على الأقل ، كل ثلاثة (3) أشهر .
كما يمكنه الإجتماع ، في دورات غير عادية ، كلما اقتضت الضرورة ذلك ، بناء على إستدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف (2/1) أعضائه على الأقل .
وفي حال تعذر حضور الرئيس ، يرأس اللجنة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس " .

الفرع الثاني : مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بالرجوع إلى المادتين 23 و24 من القانون رقم 22_08 السالف الذكر، نجد أن مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يتألف من رئيس و 12 عضواً، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدة خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

وعليه، فإن تركيبة أعضاء المجلس تكون على النحو التالي:

ثلاثة أعضاء يتم إختيارهم من قبل رئيس الجمهورية ، و ثلاثة قضاة ، واحد من المحكمة العليا ، واحد من مجلس الدولة و آخر من مجلس المحاسبة ، يتم إنتقاءهم من طرف مجلس القضاء الأعلى ، وكذلك مجلس قضاة المحاسبة ، حيث يتألف المجلس من ثلاثة شخصيات وطنية تتسم بالإستقلالية ، يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في الشؤون المالية والقانونية ، ويتصفون بالنزاهة والخبرة الجيدة في مجال الوقاية و مكافحة الفساد ، من قبل مجلس الأمة ، المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس مجلس الوزراء ، إذ أن المجتمع المدني له إمكانية إختيار الشخصيات المعروفة بإهتمامها بمحاربة الفساد من أجل تمثيله لدى المجلس¹ ، حيث أكد المشرع من خلال القانون المذكور أعلاه ، أن أعضاء السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد:

من يقاومون الفساد هم من يستحقون حماية الدولة من كل أشكال التخويف والهجوم والتشهير في أداء واجباتهم أو أثناء قيامهم بالمهام المنوطة بهم، ويتطلب ذلك القدرة على أداء المهام بشكل مستقل بعيداً عن الضغوط الخارجية والتأثيرات².

وفي المقابل يلتزم جميع أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأداء واجباتهم بأمانة ونزاهة ، مع الحفاظ على السرية المهنية وهذا الالتزام الأخير هو إنهاء علاقتهم المهنية مع السلطة ، وبعد ذلك تظل فعالة للشفافية والوقاية ومحاربة الفساد ، بشأن لائحة عمل المجلس الذي يجتمع في جلسة عادية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيس السلطة³.

فقدان العضوية في السلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد في سبع قضايا بموجب المادة 26 من القانون 22-08 تتمثل في ما يلي:

¹ جمال قرناش، " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي بربكة، 2022، ص909.

² آسيا ملايكية ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2022، ص863.

³ المرجع نفسه، ص864.

1- إنتهاء العهدة .

2- الاستقالة.

3- فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها.

4- الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية.

5- الوفاة

6- الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع ، عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس.

7- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تنتافي و إلتزاماته كعضو في السلطة العليا.

يصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين (6) و (7) عن المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه .

• **مداوات مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :** حسب المادة 32 من القانون

08-22 السالف الذكر ، " لاتصح مداوات المجلس إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه على الأقل "

" مداوات المجلس سرية "

المادة 34 من القانون نفسه تنص على أن: " يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع مراعاة

أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 من هذا القانون .

وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا ."

المادة 35 تنص على أن : "يمكن للرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس أي شخص من ذوي الخبرة

تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس " .

• **حالات التنحي :** حسب المادة 33 من القانون 08-22 السالف الذكر ، تنص على أنه " لايمكن لأي

عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ،

آنية أو سابقة خلال السنوات الخمس (5) التي سبقت المداوات ¹."

حيث يشكل ذلك أداة قانونية أخرى تضاف إلى قائمة القوانين الخاصة بمكافحة الفساد، يهدف إلى

الوقاية من تضارب المصالح التي تكون منوطة بالأعوان العموميين ، الذين يمكن أن يتم توظيفهم أثناء وبعد

مزاوتهم لمهام ذات مسؤولية في بعض الإدارات والهيئات والمؤسسات ذات طابع إقتصادي وعمومي ، بما

في ذلك الشركات المختلطة التي تحوز الدولة على نسبة لا تقل عن 50 % من رأس مالها ، وكذلك على

مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة أخرى ذات طابع عمومي مثلها ، منوطة بمهام الضبط أو الرقابة أو

التحكيم ².

¹ القانون رقم 08_22، المصدر السابق.

² نوال لصلح، " الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020 "، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 23، العدد 22، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، 2021، ص365 .

المبحث الثاني: التكيف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة دستورية مستقلة لم يتم التطرق إلى هيكلها التنظيمي الإداري في القانون 22-08 ، وترك المشرع الجزائري تحديد شروط وكيفيات تطبيق ذلك بالإضافة إلى هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والقانون الأساسي الخاص بها عن طريق التنظيم ، كما ترك تحديد الوظائف العليا في الدولة في الدولة بعنوان السلطة العليا للشفافية وتصنيفا طبقا للتشريع والتنظيم المعتمد¹، هذا ما أوجب علينا أن نتطرق إلى التنظيم الهيكلي الإداري الخاص بالهيئة الوطنية السابقة (المطلب الأول)، بينما نتطرق إلى خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : التنظيم الهيكلي الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

ومكافحته

التنظيم الهيكلي الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هو نفسه التنظيم الهيكلي الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كون المادة 17 من القانون 22-08 السالف الذكر، التي تنص على أن " تزود السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "، حيث لم ينص صراحة على تنظيمها الهيكلي الإداري ، لذلك تم إعتقاد الهيكل الإداري الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته السابق الذكر، حيث أشارت نص المادة 39 الفقرة الثانية من القانون رقم 22_08 على استمرار العمل بالنصوص التطبيقية للقانون رقم 06_01 إلى غاية نشر النصوص التطبيقية للقانون الجديد.

¹ عبد العزيز شملال، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2023، ص20.

الفرع الأول: الهياكل الإدارية

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 413_06 نجد بأن الهيئة تضم مجلس يقضه وتقييم وتزود بالهيكل التالية:¹

- _ الأمانة العامة
- _ قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس
- _ قسم مكلف بمعالجة التصريح بالامتلاكات
- _ قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

أولاً: مجلس اليقظة والتقييم

يتكون مجلس اليقظة والتقييم من رئيس و(06) ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، وتكون عهدهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما عن إنهاء مهامهم فيتم بنفس الأشكال أي بموجب مرسوم رئاسي².

وحسب نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413_06 السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع قد حدد صلاحيات مجلس اليقظة على سبيل الحصر، وتتجلى أساساً في إبداء الرأي في المسائل الآتية:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقارير السنوية الموجهة إلى رئيس الجمهورية الذي يُعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.

¹ أنظر على التوالي المادتين 02 و 03 من المرسوم الرئاسي رقم 64_12، المؤرخ في 7 فبراير 2012، ج ج ج ج العدد 08، المؤرخة في 15 فبراير 2012، تعدل وتتم المادتين 05 و 06 من المرسوم الرئاسي رقم 413_06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ج ج ج العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

² المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 64_12، المصدر السابق، تعدل وتتم المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413_06، المصدر السابق.

_ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413_06، المصدر السابق.

- الحصيلة السنوية للهيئة.

ويجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل (03) ثلاثة أشهر بناء على إستدعاء من رئيسته بصفة عادية، ويمكنه أيضا الإجتماع بصفة غير عادية بطلب من نفس الجهة. ويعد الرئيس جدول أعمال كل إجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخه، وتقلص هذه المدة بالنسبة للإجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (08) أيام¹.

ثانيا: الأمانة العامة

تزود الهيئة بأمانة عامة يرأسها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءً على إقتراح رئيس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته ويساعده نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

ويكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة بما يأتي:²

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- السهر على تنفيذ برامج عمل السلطة العليا.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالإتصال مع رؤساء الأقسام.

- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.
ويساعد الأمين العام:

- نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل.
- نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

وتنظم المديرية الفرعيتين المنصوص عليهما أعلاه في مكتب.

ثالثا : قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس

كان هذا القسم منصوصا عليه سابقاً تحت تسمية مديرية الوقاية والتحسيس، ويكلف على الخصوص بما يأتي:³

¹ المادة 15 من المرسوم الرئاسي نفسه.

² المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 64_12، المصدر السابق، تعدل وتنتم المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 413_06، المصدر السابق.

³ المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 64_12، المصدر السابق، تعدل وتنتم المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413_06، المصدر السابق.

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الإقتصادية أو الإجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تفعيل السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد، و إقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما، وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.
- دراسة وتصميم وإقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها بما في ذلك بالاعتماد على إستخدام تكنولوجيات الإتصال والإعلام الحديثة.
- تصميم وإقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها، سواء منها الموجهة للإستعمال الداخلي أو الخارجي.
- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والإتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، بغرض إعتمادها وتكييفها وتوزيعها.
- إقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه وإستعماله.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

رابعا : قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات

- يكلف قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات على الخصوص بما يأتي:¹
- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين .
- إقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.
- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.
- إستغلال التصريحات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية.
- جمع وإستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسب طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

¹ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 64_12، المصدر السابق، تعدل وتتم المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413_06، المصدر السابق.

وعليه فإن هذا القسم له مهام عملية يمكن من خلالها الكشف عن العديد من جرائم الفساد وذلك من خلال صلاحياته في الاطلاع على التصريحات بالامتلاك الخاصة بأعوان الدولة.

خامسا : قسم التنسيق والتعاون الدولي

ويكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي على الخصوص بما يأتي:¹

- تحديد وإقترح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى .
- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.
- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها .
- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.
- إستغلال المعلومات الواردة إلى السلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيجاد الحلول المناسبة لها طبقاً لتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل منتظم ومفيد للمعلومات في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضراراً بمصالح البلاد بغرض تقديم توصيات ملائمة بشأنها.
- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها لمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

الفرع الثاني: سير الهياكل الإدارية

بالنسبة للقسم المكلف بالوثائق والوقاية والتحسيس ، القسم المكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاك، والقسم المكلف بالتنسيق والتعاون الدولي ذات عمل دائم ومتواصل، بالأخص وأن الأعمال المنوطة بها يغلب عليها الطابع الإداري والوقائي والرقابي وكذلك التطبيقي التحقيقي، وهذا ما يقتضي استمرارية سيرورتها وديمومتها ، على نحو يجعلها قريبة من الموظفين والمواطنين ، ومختلف المؤسسات العامة والخاصة .

¹ المادة 13 مكرر مدرجة ضمن المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12_64، المصدر السابق.

أما بخصوص مجلس اليقظة والتقييم ، والذي يعتبر من أهم الهياكل المكونة للهيئة ، فمعظم الأعمال المهمة تكون بإجراء عرضها على المجلس لإبداء الرأي فيها ، فهو يجتمع لإنجاز محاضر عن أعمال الهيئة ككل، لذا فإن المشرع جعل سير هذا الجهاز وفق إجراءات خاصة تتمثل فيما يلي:

أولا الإجتماعات العادية:

يجتمع مجلس اليقظة والتقييم بصفة عادية لأداء الوظائف المنوطة به ، مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، وذلك بناء على إستدعاء من رئيسه ، حيث يحضر هذا الأخير جدول أعمال كل إجتماع ويرسله إلى كل عضو من الأعضاء ، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل الإجتماع ، وفي نهاية الإجتماع ينجز محضر عن سير أشغال هذه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹.

ثانيا الإجتماعات غير العادية :

يمكن لمجلس اليقظة والتقييم أن يعقد اجتماعات غير عادية ، وذلك بناء على إستدعاء من رئيس المجلس وفي هذه الحالة الرئيس يقوم بنفس الإجراءات السالفة الذكر ، بحيث ينجز جدول أعمال حول الإجتماع ويقوم بإرساله لكل عضو من أعضاء المجلس ، إلا أنه في هذه الحالة يرسله قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من موعد الإجتماع ، ثم يقوم بتحرير المحضر الخاص بأعمال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته².

المطلب الثاني : خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

اعتبر المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة تمتاز بالإستقلال المالي والإداري ، ذات صلاحيات إستشارية ورقابية في مجال الوقاية من مختلف أشكال الفساد ومكافحته، وتتمتع السلطة العليا للشفافية بالخصائص التالية : الطابع السلطوي(الفرع الأول)، الاستقلالية (الفرع الثاني) والطابع الإداري(الفرع الثالث).

¹ المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 413_06، المصدر السابق.

² المادة نفسها من المرسوم الرئاسي نفسه.

الفرع الأول: الطابع السلطوي

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة تعتبر سلطة إدارية مستقلة ، وتجدر الإشارة إلى أن الهيئات الإدارية المستقلة يُنظر إليها على أنها شكل جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة حيث تتمتع بالسلطة الحقيقية و الإستقلالية التامة في صنع القرار والمراقبة ، وتم إنشاءها من أجل تسيير وضبط النشاط الإقتصادي والمالي وخلق التوازن بين عملية المراقبة و التسيير .

أعاد المشرع الجزائري تنظيم المؤسسة كهيئة تنفيذية مستقلة، بمعنى أنها إدارية وسلطوية، وهي منظمة جديدة لا تقوم على السلم الإداري التقليدي التي تنقسم فيها الإدارة العامة إلى المركزية واللامركزية وتتمتع بالصلاحيات التي تمكنها من ممارسة صلاحيات السلطة العامة.

فالطابع السلطوي هنا يترجمه المشرع في قدرة تلك السلطات على اتخاذ القرارات التي تمكنها من ممارسة صلاحياتها دون أي إشكال وهذه القدرة ترجع أصلا إلى السلطة التنفيذية¹. وقد أكد على ذلك الأستاذ زوايمية رشيد الذي يرى بأن "استعمال المشرع الجزائري عبارة سلطة إنما يقصد منها أن مهمتها ليس مجرد هيئات استشارية تنصب مهمتها على تقديم الآراء، إنما تتمتع بسلطة إصدار قرارات، يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية، ويترتب عن إصدارها جميع الآثار الخاصة بالقرارات الإدارية التنفيذية من حيث افتراض المشروعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن السلطات الإدارية المستقلة أنشأت من أجل ممارسة سلطة تنظيمية في مجالات حساسة لا تريد الحكومة تحمل أية مسؤولية سياسية تجاهها"²

كما تشير كلمة "سلطة" إلى اتخاذ قرار فعال بدلاً من مجرد استشارة ، أي أنها تمارس هذه الهيئات حق السلطة العامة في اتخاذ قرارات فعالة ونافذة ، إذ تعد السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة لأنها سلطة ذات ضبط شامل لقطاعات أخرى عامة مختلفة وبالأخص التي تتطلب الإستعانة بطابع الرقابة والوقاية بالإضافة إلى كونها تعتبر سلطة بالنظر للقرارات المتخذة في حيز أداء المهام المنوطة بها وخاصة فيما يتعلق ب:

- تتلقى السلطة العليا للشفافية التصريح بالامتلاك التي تخص الموظفين العمامين بصفة دورية ودراستها واستغلال المعلومات التي ترد إليها.

¹ سامية كسال ، " مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، يومي 13-14 نوفمبر 2012، ص 6.

² Rachid ZOUAIMIA, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Algérie, 2005, pp 15, 55.

- تستعين السلطة العليا للشفافية بالنيابة العامة قصد جمع الأدلة والبراهين وتعمل على البحث والتحري في الوقائع التي لها صلة بالفساد.
 - أما فيما يتعلق بالتصريحات بالنسبة للأشخاص الذين كانوا خاضعين لنظام التعارض ، وبعد مرور مدة زمنية تقدر بسنتين (02) من انتهاء المهام ، يودع التصريح لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد¹.
- فإطلاق المشرع الجزائري مصطلح ووصف السلطة على أي منظمة أو هيئة ، يعد تقدير منه لطبيعتها الخاصة ، وإخراجها من حيز الإدارة التقليدية للدولة².

الفرع الثاني: خاصية الاستقلالية

بالرجوع إلى نص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري يمنح الاستقلالية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء فيها: " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، والأمر ذاته قد أكده القانون رقم 08_22 السالف الذكر .

والاستقلالية حسب الأستاذ "زوايمية رشيد" هي عدم الخضوع لأي رقابة سلمية أو وصائية . لذلك فهي ليست فقط نتاج عنصر السلطة، بل تمتد إلى كونها شرطا لتحقيق هذا الأخير، باعتبار أن السلطة الفعلية غير ممكنة ما دامت التبعية موجودة .

وعليه، يمكن القول أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بالاستقلالية من الجانبين العضوي والوظيفي، غير أنها تبقى استقلالية نسبية، نظرا لبعض القيود التي تحد منها.

الفرع الثالث: الطابع الإداري

الطبيعة الإدارية التي يمنحها المشرع محددة بوضوح بالنسبة للسلطة العليا إذ تعتبر أحد العناصر المكونة لطبيعتها ، فمنذ إنشائها لأول مرة في فرنسا ، تحت الولاية القانونية بالسلطة المستقلة ، وهذا ما لا يجب أن تشوبه أي شكوك ، لأنها مندمجة في السلطة التنفيذية للدولة ، وهناك استنتاجات مختلفة في إضفاء الطابع الإداري على النصوص القانونية التي تسنها السلطة التنفيذية ، إذ نجد أن نية المشرع الجزائري فيها مثل هذا التقلب والغموض ، و أن هذه الصفة القانونية قد أعطيت لبعضها البعض عن طريق التكيف

¹ رميسة طمين، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2020، ص09.

² المرجع نفسه، ص10.

وهذا واضح بالنسبة للهيئتين المسؤولتين عن مراقبة القطاع المنجمي ومجلس المنافسة ، إذ تنص المادة 23 من اللائحة 03-03 على إنشاء هيئة تنفيذية لرئيس الوزراء تعرف في النص القانوني باسم مجلس منافسة.

بينما يلتزم المشرع الجزائري بالصمت في تكليف باقي السلطات الأخرى مثل سلطة المواصلات السلكية واللاسلكية ، سلطة ضبط البريد ... ، إذ اكتفى بقوله على أنها تعتبر سلطة ضبط مستقلة ذات شخصية إعتبارية حسب نص المادة 10 من القانون رقم 103-2000¹ .

عكس ماتمتع به هذه الهيئات من طابع سلطوي الذي تناولته أغلب النصوص القانونية التي أنشأت السلطات الإدارية المستقلة بالرغم من اختلاف المصطلحات مثل لجنة ، مجلس ، هيئة ... ، إلا أنه تم إلحاقها بنص من المشرع الجزائري يبين أنها سلطة أو هيئة ، كمصطلح ضبط ، فيوضح القطاع الذي من أجله تم إنشاء هذه الهيئة لضبطه ، فالطابع الإداري للسلطة قد غاب في معظم القوانين المتعلقة بالهيئات الإدارية ، فوجد معظم السلطات الإدارية المستقلة تطرح عدة تساؤلات بالموازاة مع عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بأنها تتمتع بالإستقلال الإداري ، لهذا تكونت مجموعة من النقاشات في القضاء والفقهاء ، في مدى إعتبارها سلطات ذات طبيعة إدارية أو تنعدم فيها هذه الطبيعة الإدارية ، وبالرجوع إلى المعايير القانونية في تبيان الطابع الإداري للسلطة للشفافية نجد ما يلي² :

أولا المعيار المادي:

السلطات الإدارية المستقلة هي آلية تستخدم لتلبية مآرب أخرى جديدة ، لا يمكن أن تلبىها المرافق الإدارية التقليدية لأنها تؤدي وظيفة تنظيم الوثائق والملفات الواردة إليها ، كما تحرص على تطبيق القانون في ما يخص العمل في الإطار المعهود والمنشود ، بأبتاع طرق تتمثل في إستصدار القرارات التي تعتبر إدارية ، وعليه فإن المعيار الذي يستند ويعتمد عليه في الطابع الإداري للسلطات الإدارية بالرغم من وجود مهام أخرى لهذه الهيئات الإدارية ، فإن إختصاص هذه السلطات هو تطبيق القانون بحذافره ، والتنظيم في المجال الإداري .

¹ سفيان بن مومن ، الآليات القانونية الرقابية للهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2021، ص09.

² المرجع نفسه، ص 10

ثانيا معيار المنازعات:

أما فيما يخص المنازعات التي تمارسها السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ، فالأعمال التي تصدر عن هذه الهيئات تخضع للإختصاصين الإداري والقضائي ، وتكون في نفس الدرجة مع باقي الأعمال الإدارية الأخرى ، وذلك بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالهيئات الإدارية المستقلة ، أو بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة ، فليس السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته وحسب ، بل يصل الإختصاص إلى السهر على تطبيق كل القوانين ذات الطبيعة التجريبية والعقابية ، وهذا ما يعتبر اختلافا بينها وبين باقي السلطات الإدارية ، ومنه تعزيز مبدأ الشفافية والتحلي بالنزاهة في تسير القطاعين بما يكون ضمانا للتطبيق الصارم للقوانين الجمهورية بصفة فعلية¹.

¹ سفيان بن مومن ، المرجع السابق، ص 11 .

مما سبق ذكره من خلال الفصل الأول، يمكن الإشارة إلى أن السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر هيئة دستورية مستقلة، استحدثها المؤسس الدستوري الجزائري سنة 2020 كبديل عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو الأمر الذي يعبر على إرادة الدولة في وضع كافة الآليات التشريعية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته.

فبالرجوع إلى الأحكام الدستورية الأخيرة وكذلك القانون رقم 08_22 السالف الذكر، نلاحظ التغييرات الهامة في الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية، خاصة بجعلها مؤسسة مستقلة لا تتبع رئاسة الجمهورية مثلما كانت عليها سابقتها (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته).

الفصل الثاني:

آليات تفعيل دور السلطة العليا
للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

من خلال السياسة المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ، لم يكتفي بالوسائل الردعية لمكافحة ظاهرة الفساد التي عرفت انتشارا واسعا وكبيرا ، خاصة في الآونة الأخيرة ، وهذا ماجعله يلجأ إلى اتخاذ تدابير واجراءات جديدة للوقاية من الفساد ومكافحته ، قصد إصلاح الهياكل الإدارية والهياكل المؤسساتية ، إذ اعتبر المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة ، تتمتع بالإستقلالية العضوية والوظيفية بما فيها الإستقلالية المالية والإدارية ، تزاوّل مختلف المهام المنوطة بها في الجانب المتعلق بالدور الوقائي ، العلاجي ، الإستشاري، والتحسيبي ، ومن خلال الفصل الثاني سنترق إلى آليات تفعيل دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول نتاول فيه :المهام والصلاحيات الموكلة للسلطة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، المبحث الثاني نتطرق إلى: إستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

المبحث الأول : المهام والصلاحيات الموكلة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تلعب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، دورا بالغا في الوقاية من مختلف أشكال الفساد ، والعمل على التقييم الدوري للقوانين المتعلقة بالشفافية والتدابير الإدارية ومدى فعاليتها في مجال الشفافية و الوقاية من مختلف أشكال الفساد ، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها ، كما تتلقى التصريح بالممتلكات ومعالجتها ومراقبتها¹ ، وعليه سنتطرق إلى الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية من خلال المطلب الأول ، ومن خلال المطلب الثاني نتطرق إلى الدور الإستشاري والتحسيبي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

المطلب الأول : الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

منح المؤسس الدستوري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من المشاركة في إعداد وتحيين النصوص القانونية المتعلقة بإختصاصها ، وكذلك المشاركة الناجعة والفعالة في تكوين أعوان الأجهزة المنوطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، وهذا ما يعزز من الأخلاق في الحياة العامة ، كما يعزز من الشفافية ومكافحة الفساد والمساهمة في الحفاظ على المال العام² ، إذ تتميز السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالطابع الوقائي (الفرع الأول)، والطابع العلاجي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الطابع الوقائي

للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحة الفساد مهام وصلاحيات ذات طبيعة وقائية التي يخوله لها القانون السالف الذكر ، حيث تتجلى بشكل أساسي فيما يلي:

- جمع المعلومات والتوصيات وجعلها مركزية واستخدامها ونشرها لمساعدة السلطات العامة والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في منع الفساد وكشفه.
- اقتراح الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بالشفافية ومكافحة الفساد ومحاربه، والآليات المناسبة لتقييم فعاليتها بانتظام في مجالات الشفافية ومكافحة ومحاربة الفساد وتحسينها.

¹ أحمد هلتالي ، " قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 - أي تغيير وأي جدوى" ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2023، ص356.

² عبد النور قرروي، " السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" ، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، المجلد 08 ، عدد خاص، 2020، ص136.

- تلقي إقرارات الملكية والتأكد من معالجتها ومراقبتها وفقا للقانون المعمول به.
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والإجراءات المتعلقة بمنع ومكافحة الفساد.
- أساس التقارير منتظمة ودورية مدعومة بالإحصاءات والتحليلات ومعالجة كل قطاع على حدة و كشف المتورطين¹.
- إشراك المجتمع المدني ، ودمج وتعزيز الأنشطة في مجال الشفافية ، ومنع الفساد ومكافحته ، وتنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية ، وتعزيز الشفافية والنزاهة في الأنشطة العامة والخاصة².
- إنشاء شبكات تفاعلية تهدف إلى تعزيز المؤسسات من خلال إعداد الأنظمة المناسبة لمنع الفساد ومكافحته.
- ضمان تطوير التعاون مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية المكرسة للوقاية من الفساد والقضاء عليه ، وتطوير أساليب منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع النظراء على المستوى الدولي ، التعاون الفعال مع تأسيس مكافحة الفساد.
- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ إجراءات الشفافية ، ومنع الفساد والقضاء عليه وفقاً للأحكام الواردة في الاتفاقية ، وإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها يرفع إلى السيد رئيس الجمهورية والرأي العام بشأن أنشطتها ، وإشعار العامة بمحتوى هذا التقرير³.

يقوم المراقبون بذلك من خلال الصلاحيات المخولة للسلطة فيما يتعلق بالجزء الوقائي بموجب القانون رقم 08-22 ، لكن هذا النص يجذب الرأي العام حول محتويات التقرير السنوي ويثير إهتمامه ، خلافاً لبعض القوانين المقارنة ، عدم التطرق إلى التقارير وذكرها في الإعلان الخارجي ، ونشرها في الجريدة الرسمية أو غيرها من وسائل الإعلام المتاحة ، من شأنه أن يزيد من الغموض على هذه التقارير ، ونتيجة لذلك فهي بعيدة في نظر العامة عن الاكتمال و الموثوقية.

وعلاوة على ذلك ، فمن المعروف أن تقارير السلطة العليا قد تأخرت بالفعل في إصدارها عن الموعد المحدد لتقديمها ، بعد عرضها على رئيس الجمهورية ، حيث أثير الجدل حولها.

وعليه فإن إجراءات استلام التصريح بالممتلكات الممنوحة للجهات بموجب القانون نفسه تقتصر على رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبين ، السفراء والقناصل والولاية ، أثناء تلقيهم الإعلانات

¹ جمال قرناش، المرجع السابق، ص912 .

² منصف عبد العزيز لعربية ، " المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر" ، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد الأول، المركز الجامعي إليزي، 2022، ص683.

³ المرجع نفسه، ص683.

المتعلقة بملكات كل منهم ، من رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الوطني ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية ورئيس الوزراء وأعضائه ورئيس ديوان المحاسبة ، وحاكم بنك الجزائر تعينه المحكمة العليا ، ونرى أن هذا يقوض دور السلطة العليا للشفافية في مجال منع ومكافحة الفساد .

ومن ناحية أخرى ، فإن ممتلكات زوجة الموظف وأبنائه البالغين ومستحقاتهم المالية قد تقلت من السيطرة ، كون التصريح بالممتلكات يقتصر على أولاده القصر فقط ، وهي مسألة لا تساعد في مكافحة الفساد، فهناك إمكانية نقل الموظفين والمسؤولين لممتلكات زوجاتهم وأولادهم البالغين للهروب من التصريح بها.

الفرع الثاني الطابع العلاجي :

إن الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، عند معابقتها أو إخطارها بوجود طرف أو استعمال الجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الإدارات العمومية وكذا الهيئات والجمعيات والمؤسسات، والمتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه ، أو عندما تمون هناك زيادات معتبرة في الذمة المالية للموظفين العموميين.

وقبل أن يتم التطرق إلى هذه الصلاحيات ، يجب التنويه إلى آلية التبليغ وإخطار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، ومدها بالمعطيات والأدلة وكذا المعلومات ذات الصلة بقضايا الفساد، حيث منح المشرع الجزائري الحرية لكل شخص سواء كان طبعيا أو معنويا أن يبلغ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، بالمعلومات المتحصل عليها أو الوقائع ذات الصلة بأفعال الفساد ، على أن يكون التبليغ أو الإخطار مكتوبا ويتضمن توقيع الشخص المبلغ ، أي أن المشرع أقصى آلية التبليغ عن طريق الهاتف ، لكنه لم يستبعد آليات إيصال التبليغ المكتوب بجميع الوسائل المتوفرة والممكنة كالأنترنيت ، أو الفاكس ، لكنه اشترط على المبلغ أن يكون شخصا معروفا غير مجهول واستبعد ظاهرة التبليغ عن قضايا الفساد بطرق مجهولة كالرسائل المجهولة¹ .

و في الجانب المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، بالإضافة إلى الإجراءات التي تتبعها عند ثبوت الممارسات الفاسدة ، فالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تجري التحقيقات على النحو التالي:

¹ أحمد سرباح ، زين الدين جباري ، " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد" ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد الأول، جامعة الجلفة، 2023، ص784.

تجري تحقيقات إدارية ومالية في مظاهر الثروة غير المشروعة التي لا يمكن أن تبرر بزيادة المسؤولية المالية لموظفي الخدمة المدنية ، وفي إطار التحقيق ولغرض الوصول إلى المعلومات الكافية ، يجوز لسلطة أعلى طلب الحصول على معلومات كتابية أو شرح شفهي من موظف عمومي أو شخص معنوي ، والسلطة قد يُعهد إليها بأفضل الجهود ، فالقانون 08-22 تضمن التخلي عن الأفكار السرية للمهنيين أو البنوك عند مواجهة السلطة.

بالإضافة إلى ذلك ، تتمتع السلطة العليا بصلاحيات مراقبة مدى التزام الإدارات والمجتمعات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى، بالتزامات الشفافية والامتثال لنظام السلطة العليا لما لها من حق ضمان وجود نظام للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، وجودته وفعاليتها وكفايته

يُصرح بإخطار سلطة أعلى من قبل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك معلومات أو بيانات أو أدلة تتعلق بالفساد ، شريطة أن يتم توقيع الإخطار أو الإشعار كتابيا على أن يكون المبلغ أو المبلغين عن المخالفات وقضايا الفساد محميين من الجانب القانوني .

لذلك ، في بموجب القانون رقم 08-22 ، استرشد المشرع الجزائري بضرورة التحقيق مع الموظفين المدنيين الأثرياء بطرق غير شرعية الذين لا يستطيعون تبرير الزيادة في الذمة المالية لهم، وقد ذهب إلى حد التحقيق، بما في ذلك أي شخص متورط في إخفاء ممتلكات غير مشروعة لموظف عمومي، وهذا الإجراء هو الموقف الأصح من وجهة نظرنا ، باعتبار أننا نواجه فساد إداري ومالي يؤثر على الهيئات والمؤسسات العامة.

من جهة أخرى ، فقد استخدمت اللوائح السابقة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عبارة (استغلال المعومات الواردة للهيئة بشأن حالات فساد) ، فإن القانون الجديد يوضح ذلك ويحدد طبيعته وشروطه، ولقد أدرنا أيضا الحاجة إلى حماية الإشعارات أو مالكيها ، فهذا نهج لا يطبق مبادئ الشفافية والنزاهة في مكافحة الفساد فحسب ، بل يمنح المخبرين أو المُبلغين عن المخالفات أيضا إحساسا بالأمن والأمان.

يفترض أن سلطات التحقيق فوضت للسلطة العليا نتيجة الانتقادات التي واجهتها في إطار عملها فقد لعبت الهيئة السابقة لخبراء ومتعقبين قضايا الفساد لعدم وجود مبادرة لفتح العديد من قضايا الفساد واستمرار ارتفاع مؤشر الفساد في الجزائر، وعلى الرغم من تنامي ظاهرة الفساد ، لم يكن لدى الهيئة القدرة على التدخل للقضاء والتصدي لهؤلاء الأشخاص الفاسدين ، وتتعهد لديها بعض المعلومات المتعلقة بشبهة الفساد من أجل حلها والقضاء على هذه الآفة الخطيرة¹.

¹ جمال قرناش، المرجع السابق، ص ص 913، 914.

تحدد المادة 205 من الدستور مهام السلطة ، بما في ذلك أن تتولى "صياغة استراتيجية وطنية للشفافية ومنع الفساد ومكافحته وضمان تنفيذها ومتابعتها و جمع المعلومات، ومعالجة قضايا الفساد والإبلاغ عنه.

كما أنها مخولة لتلقي إقرارات الملكية والتأكد من معالجتها والإشراف عليها وفقا للقوانين القائمة، كما تتولى التحقيقات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين الذين لا يستطيعون إثبات تبرير زيادة ذمتهم المالية .

ينص نفس النص على أن أي شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك معلومات أو بيانات متعلقة بأعمال الفساد يخطر السلطات العليا، كما أنه حر أيضا في فحص نفسه بحثا عن انتهاكات جودة وفعالية التطبيقات الداخلية المتعلقة بتدابير مكافحة الفساد، الهيئات والإدارات العامة والجمعيات والمؤسسات¹.

على المستوى الدولي : تحرص السلطات على التعاون مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في منع الفساد ومكافحته و التعاون الفعال لوضع نهج منظم ومنهجي لتبادل المعلومات مع نظرائها الوطنيين على المستوى الدولي و مع محاربة المصالح المتعلقة بالفساد² .

¹ جمال قرناش، المرجع السابق، ص ص 915، 916.

² مريم ياحي، محاضرات في مكافحة الفساد لطلبة الدكتوراه 2021/2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، <https://elearning.univ-msila.dz> . تاريخ الزيارة: 01 مارس 2023 على الساعة 18:26.

المطلب الثاني : الدور الإستشاري والتحسيبي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تجدر الإشارة إلى أنه في الأول من ديسمبر 2021 ، خلال اجتماع مجلس الحكومة ، أحاطت هذه الأخيرة علما بالمشروع يحتوي على قانون السلطة العليا في مسائل الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يوضح ببيان صحفي لمكتب رئيس مجلس الوزراء أن الحكومة صادقت خلال الجلسة على مشروع القانون الأولي الذي ينظم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلتها وصلاحياتها، ويعتبر تأسيسها "خطوة مهمة" في الوفاء بالتزام رئيس الجمهورية بإضفاء الصفة الأخلاقية على الحياة العامة والسياسية وتعزيز الحكم، وقال البيان إن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه من خلال محاربة الفساد بحزم وتعزيز الضوابط والتضحية بنزاهة الموظفين العموميين والإدارة السليمة للأموال العامة والشفافية، فالنظام الجديد الناتج عن المراجعة الدستورية (المادتان 204 و 205) الذي تم تنفيذه في 01 نوفمبر 2020 ، والذي تم على أساسه إنشاء السلطة العليا المذكورة أعلاه و يتمتع بأوسع السلطات وآليات التدخل الفعالة والمعززة ، وضع إستراتيجية وطنية وعمل حكومي في هذا المجال وتنفيذها واستمرارها.

الفرع الأول : الطابع الإستشاري

بشكل عام ، يتمثل الدور الاستشاري للسلطة العليا بموجب المادة 205 في إصدار آراء استشارية بشأن القضايا القانونية المرتبطة مباشرة بولايتها في مكافحة الفساد على الحكومة أو البرلمان أو أي هيئة أو مؤسسة أخرى محددة في البند 9 من نفس المادة ، أن يتولى مجلس أعلى سلطة إبداء الرأي في مجال منع ومكافحة الفساد ومشاريع التعاون الدولي والمؤسسات والجمعيات.

ولكن في هذا الصدد ، تجدر الإشارة إلى أن الدور الاستشاري للسلطة العليا ، رغم أهميته ، لا يزال محدودًا للغاية ، حيث يقتصر على إصدار الآراء بدلاً من اتخاذ القرارات ، وتختلف قيمته وقوته القانونية وتمكينه من اكتساب القوة الملزمة للصلاحيات اللازمة لمحتواه ، وهو ما يتعارض مع معظم النظريات القانونية التي توافق على أن تكون ملزمة¹.

مما سبق ذكره يمكن طرح التساؤل بخصوص مدى إلزامية الآراء الصادرة عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، عند استشارتها من طرف الحكومة أو البرلمان أو المؤسسات الأخرى للدولة ، وما مدى تمتع المؤسسات المذكورة آنفا بحرية الأخذ بها من عدمها.

¹ إلياس عجابي، " النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08 "، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2023، ص151.

هذا الطابع الإستشاري يبرز في الدور الذي تقوم به السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، في تقديم وإعطاء التوصيات والنصائح وكذا الإقتراحات في بعض الحالات التي ترى فيها إلزامية وإجبارية للنهوض بها من أجل القضاء على الفساد الذي يشوبها ، وذلك بهدف تعزيز مبادئ الشفافية النزاهة والأخلاق المتعلقة بالحياة اليومية العامة ، وتطبيق مبادئ القانون¹ ، وتجدر الإشارة إلى بعض النقاط التالية:

- تعترف السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته بدور المواطنين والمجتمع في الرقابة على الفساد .
- تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات الإعذار وإصدار أوامر عند طلب التوضيحات ، ولديها كذلك الحق في إخطار النيابة العامة المختصة إقليميا في حالة عدم التصريح أو التصريح الخاطئ بالامتلاكات .
- لها الحق كذلك في طلب إستصدار تدابير تحفظية من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد المختصة في معالجة القضايا الخطيرة المتعلقة بالفساد ، إذ يمكنها حجز الامتلاكات لمدة ثلاثة (03) أشهر عن طريق أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة السالفة الذكر² .

الفرع الثاني : الطابع التحسيبي

العديد من المهام الحساسة والتكوينية التي تؤثر على العديد من قطاعات أو مجموعات المجتمع ، سواء كانت مؤسسات خاصة أو مؤسسات عامة أو منظمات مجتمع مدني، حيث تم تصميم عملية المناصرة لتعزيز أخلاقيات الحياة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد ومنع الفساد، كما تعطى الأولوية للمجتمع المدني كشريك في نشر ثقافة الشفافية والنزاهة ومنع الفساد ومكافحة الفساد من خلال تعزيز قدرته في هذا المجال من خلال أعلى السلطات، وفي نفس الإطار ، تم إنشاء مرصد وطني بالنسبة للمجتمع المدني ، بصفته هيئة استشارية ، عند تطبيق المادة 213 من التعديل الدستوري لعام 2020 ، فإن تفويضه يشمل المساهمة في تعزيز القيم الوطنية ومشاركة المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية ، والتي لا يمكن تحقيقها بلا شك إلا من خلال منع الفساد ومكافحته.

كما تشارك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، في سن القوانين المنظمة للشفافية والوقاية من الفساد ومحاربة الفساد ، ولا تزال السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، كافية للكشف عن أن هذه الآليات وغيرها ستنفذها السلطة السالفة الذكر ، وتؤدي مهامها على أكمل وجه لأن

¹ زكية عويشات، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2021، ص20.

² نوال مازيغي، " النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08_22"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي تيبازة، 2023، ص524.

المؤسس الدستوري ترك الكثير من التفاصيل حول الشفافية والوقاية ومناهضة القانون فيما يتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹.

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد والتأكد من تنفيذها ومراقبتها.
 - جمع ومعالجة ونقل وإتاحة المعلومات المتعلقة بتخصص السلطات المختصة .
 - شكوى إلى ديوان المحاسبة والسلطة القضائية المختصة بشأن المخالفات التي تم الكشف عنها واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الاقتضاء للمؤسسات والمنظمات المهتمة ،المساعدة في بناء قدرات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى لمكافحة الفساد متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
 - إبداء الرأي في النصوص القانونية التي تدخل في نطاق مسؤوليتهم.
 - المشاركة في تدريب مسؤولي الجهات المسؤولة عن الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد المساهمة في آداب الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد يحدد القانون تنظيم وتشكيل المكتب الأعلى للشفافية ومنع ومكافحة الفساد وصلاحياته الأخرى².
- لذلك ، يمكن تلخيص المهمة الرئيسية المدرجة في التعديل الدستوري لعام 2020 على أنها تعزيز الشفافية الحياة العامة على النحو التالي:

• وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:تعتبر سلطة تطوير استراتيجية الشفافية العالمية إحدى المهام الجديدة التي لم يتم تفويضها إلى اللجنة الوطنية بشأن منع الفساد ومكافحته ، والإستراتيجية الوطنية للشفافية هي خطوة أساسية في ترجمة النص وروح التغيير من ناحية أخرى ، تمكنا من تطوير نماذج من الصدق والشفافية في العلاقات بين الإدارة و المواطن ، وتجدر الإشارة إلى أن وضع هذه الإستراتيجية كان خارج اختصاص المكتب الوطني للوقاية من أمراض الفساد كجزء من التعديل الدستوري لعام 2016 ، لكن دوره اقتصر على اقتراح سياسة شاملة لمكافحة الفساد ولا تقترح سياسة شفافية شاملة لهذه الغاية ، وسمح التعديل الدستوري الجديد لهيئة جديدة ، تقوم بجمع ومعالجة ونقل المعلومات من ولايتها القضائية وإتاحتها للسلطات المختصة.

• المساهمة والمشاركة الفعالة في جميع أنشطة مكافحة الفساد والوقاية:على غرار المكتب الوطني للوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث منح التشريع الجزائري صلاحيات مماثلة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تقديم آراء الخبراء حول منع الفساد ومكافحته ، ولنفس السلطة الحق في الإبلاغ عن

¹ كمال مصطفىاوي، علي معزوز، " دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقارنة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة "، مجلة المحلل القانوني، المجلد 03، العدد 02، جامعة البويرة، 2021، ص ص 106،107.

² منصف عبد العزيز لعراية ، المرجع السابق، ص681.

المخالفات والمشاكل إلى ديوان المحاسبة والسلطة القضائية المختصة ، كما يصدر تعليماته إلى المؤسسات والهيئات المسؤولة و يقيم التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الرقابية ، التركيز على إدارة الأموال العامة ، المساهمة في آداب الحياة العامة وتعزيز نظام الحكم الرشيد الذي كان معيار الأخلاق في تسيير الشؤون العامة ولا يزال أحد أهم المعايير التي يمكن أن توجد بلا شك، زيادة كفاءة الإدارة والحد من الفساد من خلال خلق ثقافة الشفافية والصدق وتكافؤ الفرص، النزاهة في العمل واحترام حقوق الإنسان فهي المبادئ العامة لجميع الإجراءات والأنشطة الإدارية للوصول إلى العالمية بدلاً من التوافق والانسجام مع ما توفره النصوص المعيارية وما تفرضه التطورات في التعديلات والتحويلات التي حددها مفهوم الأخلاق وطبيعة الخدمات العامة التي تقدمها الإدارة ، إذ عزز المشرع الجزائري سلطته بسلطات في مجال التضحية بالمعايير الأخلاقية العامة ، والذي يظل نقطة الانطلاق الحديثة للتضحية بمعايير الحكم الرشيد.

أخيراً ، نلاحظ أن التعديل الدستوري لعام 2020 تضمن إصلاحا و تغييرا جذريا على مستوى المشرفين المسؤولين عن تعزيز الحكم الرشيد والشفافية ، والمشاركة ، مثل المرصد الوطني للمجتمع المدني ومجلس الشباب الأعلى ، ومجلس المساءلة و السلطة العليا للشفافية بتكليف الرئيس ، مما ساعد بلا شك على رفع مستوى الشفافية في جميع أعمال السلطات والمؤسسات العامة التي تتطلب نشر القوانين واللوائح القانونية الأخرى لدعم وظائفها الحيوية في ترقية الحكم الراشد وفي خضم ذلك نفتح مجموعة من التوصيات والمقترحات نوجزها في النقاط التالية :

- ضرورة أن تحيط السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نفسها بخبراء دائمين في مجالات التمويل والهندسة والتكنولوجيا والمراجعة لمهمة كشف الفساد في الإدارة العامة والتقليل من التسربات والتلاعب بالأموال من جهة ، والحد من ظاهرة المبالغة في تقدير تكاليف المشاريع المنفذة بمشاركة الكادر الإداري.

- الإسراع في إصدار النصوص القانونية المتعلقة مباشرة بتوضيح شروط ممارسة صلاحيات السلطة العليا للشفافية وتنفيذها وفق القواعد الدستورية الجديدة.

- العمل على اعتماد قانون خاص ينظر في طرق تنفيذ الحق في الوصول إلى المعلومات كإحدى الآليات الدستورية الرئيسية، الذي يضع مهام السلطة العليا للشفافية موضع التنفيذ .

- ضمان التنسيق والتشاور بين مختلف الجهات الرقابية مثل ديوان المحاسبة والسلطات القضائية المختلفة¹

¹ منصف عبد العزيز لعراية ، المرجع السابق، ص682.

- العمل على إصدار قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المخبرين من قبل المشرع الجزائري خاصة بعد المصادقة عليه، كما وقعت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، والتي تتضمن آليات لتعزيز الإبلاغ عن مكافحة الفساد.
- التأكيد على التزام مختلف الجهات الرقابية المختصة بنشر تقارير عامة ومنتظمة للجمهور في العمليات العامة ، مما يساعد على ترسيخ الشفافية والحوكمة الرشيدة¹.

المبحث الثاني: تكريس استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لتمكين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أداء دورها بكل فعالية بعيدا عن كل أشكال الضغوطات والعراقيل التي تحد من نشاطها في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، تم منحها الشخصية المعنوية وتزويدها بالإستقلالية العضوية والوظيفية في الحدود التي تساعدها على ذلك، ويتضح ذلك من خلال مجموعة من المظاهر والقرائن التي تبرزها، أهمها تزويد السلطة ومنحها صلاحيات إعداد النظام الداخلي الخاص بها ومخطط عملها والمصادقة على ميزانيتها، كما تتمتع بأهلية التقاضي والتعاقد في مجال إختصاصها²، غير أنه وبالرغم من اعتراف المشرع للسلطة بالاستقلالية إلا أنه لابد من قياسها وتبيان درجتها وحدودها من الجانبين العضوي (المطلب الأول) والوظيفي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الاستقلال العضوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يقصد بالإستقلال العضوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الضمانات التي تمكن رئيسها وأعضائها من مباشرة اختصاصاتهم بكل حرية وعدم خضوعهم لأي سلطة قد تؤثر على قراراتهم وتحد من الغاية من إنشاء السلطة، إذ كان الهدف الأساسي من إنشائها هو الوقاية والتقليل ومكافحة مختلف أشكال الفساد، حيث يعتبر تحدي أكبر يواجه مختبف الدول وذلك لما له من انعكاسات سلبية وعواقب وخيمة على التنمية في شتى المجالات والميادين، لذلك سعت الدول بما فيها الجزائر إلى منح قدر أكبر من الضمانات للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لتكريس

¹ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

² ليندة بودراهم ، " النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: دراسة قانونية نقدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2023، ص247.

استقلاليتها من الناحية العضوية¹. لذلك سنحاول إبراز أهم مظاهر الاستقلالية العضوية (الفرع الأول) والتطرق إلى العراقيل أو العوائق التي قد تحد منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر الإستقلالية العضوية للسلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تتجلى مظاهر الاستقلالية العضوية لهذه السلطة في العديد من المظاهر وذلك قصد ضمان حيادها أثناء ممارسة مهامها، غير أن هذه الإستقلالية العضوية تبقى محدودة، فغالبا ما تصطدم بمجموعة من القيود المفروضة عليها ، وتم التركيز على بعض النقاط الأساسية من خلال دستور 2020 ، ويمكن تلخيص هذه النقاط فيما يلي:

• هي سلطة إدارية مستقلة : المشرع الجزائري منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، الإستقلالية التامة في اتخاذها للقرار كونها سلطة ذات طبيعة رقابية ، وتتمتع بالتسيير ، ويقصد بالإستقلالية لهذه السلطة ، أنها غير خاضعة للسلطة التنفيذية ، وتسعى دائما لتحقيق غايتها التي تتمثل في الوقاية من الفساد والقضاء عليه أو التقليل منه.

• تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي : من خلال إطلاعنا على الدستور لسنة 2020 نجد أنه تناول مدى إستقلالية السلطة العليا للشفافية المالية وكذا تميزها بالشخصية الإعتبارية ، ومن هذا المنطلق يمكن القول بما أنها تتمتع بالإستقلالية المالية والشخصية الإعتبارية ، فإن لها الحق في رفع الدعاوى القضائية ، والمرافعة أمام الجهات القضائية .

لكن رغم أن المشرع الجزائري تناول صراحة إستقلالية هذه السلطة ، إلا أن الميزانية المالية الخاصة بها لا بد أن تسجل ضمن الميزانية العمومية للدولة كباقي الميزانيات ، وتخضع كذلك للرقابة أي أن إستقلاليةها المالية على الورق فقط ، و نجد أيضا أن السلطة العليا للشفافية خاضعة لوصاية للسلطة التنفيذية وهذا الأمر غير إيجابي ، لما له من تأثير على مدى شفافية أي أن الإستقلال يعتبر نسبي فقط .

• عدم التبعية لرئيس الجمهورية : بعد إجراء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نرى بأن إستقلالها التام وعدم خضوعها لأي سلطة هو ما من شأنه أن يضمن حيادها التام ، مادام أنه منح لها كامل الصلاحيات لها ولجميع أعضائها ، وتمتعها بميزانية مالية مستقلة ، ويجب أن يتم توفير الحماية اللازمة لجميع أفرادها حتى يتسنى لهم مزاولة مهامهم على أكمل وجه ، كونها هيئة دستورية رقابية ذات مكانة مرموقة في البلاد .

¹ مديحة بن ناجي، " النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2023، ص701.

• تمتع أعضاؤها بالحماية الدستورية : من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جاء في نص المادة 302-03 ، لابد من ضمان الحماية القانونية اللازمة لجميع أعضاء هذه الهيئة ، تجنيبهم كل أنواع التخويف أو الضغوطات الممارسة عليهم ، أو تعرضهم لمختلف أشكال الإهانة ، التي قد تعيق عملهم وخلق جو ملائم للمضي قدما في محاربة الفساد والقضاء عليه أو الحد والتقليل منه ، إلا أن دستور 2020¹ لم يتناول هذا الأمر وتركه إلى القانون الأساسي المنظم لهذه السلطة العليا تبعا لنص المادة 205 من الدستور .

وتتجلى مظاهر الإستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فيما يلي :

أولا : الطابع الجماعي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته

تعد التركيبة البشرية لسلطات الضبط المستقلة بصفة عامة معيارا حاسما لمعرفة درجة الاستقلال العضوي²، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في تقريره سنة 2001 على ضرورة التشكيلة الجماعية لسلطات الضبط المستقلة، باعتبار أن الجماعية هي عنصر قوي يضمن الاستقلالية وهي في الواقع تحقق شرطين هما، تحقيق التوازن بين مختلف الهيئات وبين أعضاء الهيئة، بالإضافة إلى ضمان المناقشة الجماعية للقضايا الحساسة أو المعقدة، وهو ما يمثل ضمانا للموضوعية والجدية.³

وفي هذا الصدد، نجد بأن المشرع الجزائري اعترف بمبدأ الجماعية في تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تضم إلى جانب رئيسها اثني عشر (12) عضوا⁴، الأمر الذي يشكل ضمانا مبدئية لاستقلالية أعضائها ورئيسها⁵، إلا أن هذه الضمانة لا يمكن أن تأخذ أثرا فعليا إلا إذا سمحت

¹ عثمان حويدق، محمد أمين سلخ، " النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد الأول، جامعة الوادي، 2022، ص476.

² وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص62.

³ Conseil d'État français, Rapport Public, (les autorités administratives indépendantes), études et documents, N°52, 2001, p291.

<https://www.conseil-etat.fr/ressources/etudes-publications/rapports-etudes/etudes-annuelles/les-autorites-administratives-independantes-rapport-public-2001>. Date de la visite: 18_05_2023

⁴ المادة 23 من القانون رقم 08_22، المصدر السابق.

⁵ تجدر الإشارة أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا تميزت كذلك بتشكيلة جماعية، حيث تضم مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي. بالإضافة إلى هياكل أخرى مكونة لها متمثلة في الأمانة العامة، قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات، قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

_ أنظر: المادتين 2، 3 من المرسوم الرئاسي رقم 12_64 المصدر السابق، المعدلتين على التوالي للمادتين 5، 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المصدر السابق.

هذه الجماعة بوجود تركيبة تمثيلية تعددية بشكل يضمن تمثيل كل الجهات المعنية ، فصفة الجماعة تعتبر من إحدى العوامل المقوية للإستقلالية لأنها ذات طبيعة من شأنها أن تخلق نوعا من التوازن بين الجهات التي يعين من بينها أعضاء السلطة، كما أنها تضمن إجراء مداولة جماعية حول مواضيع حساسة أو مسائل معقدة مما يشكل ضمانا للموضوعية والدقة، فلا يمكن الإكتفاء به كمييار بل يجب إيجاد تركيبة تضمن تمثيل لمختلف الجهات المعنية ذات الصلة بهذا المجال من أجل إعطاء فعالية أكبر للتركيبة.

ثانيا: صفة أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹ وجهة اقتراحهم:

إن تعدد وتنوع صفات أعضاء سلطات الضبط المستقلة يمنع كل تواطؤ أو تحيز، فاختلف هؤلاء الأعضاء في مراكزهم وصفاتهم مظهر يدعم ويضمن الاستقلالية²، كما أن تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء يعد من بين أحد العوامل التي تؤثر على درجة الاستقلالية لأنه لو كانت مهمة اقتراح الأعضاء مخولة لجهة واحدة فقط فلن نكون أمام نفس درجة الاستقلالية³.

وبالرجوع إلى تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نجد بأن المشرع ضمنها تركيبة بشرية متنوعة، بالإضافة إلى جعل اقتراح أعضائها من قبل جهات مختلفة وهو توجه محمود من قبله يعزز استقلالية أعضائها وحيادهم في اتخاذ القرارات وممارسة المهام المنوطة بهم، حيث تتكون السلطة من (13) عضوا من بينهم رئيس السلطة العليا الذي يرأس مجلس السلطة، هذا الأخير يضم (03) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، (03) قضاة من المحكمة العليا ومن مجلس الدولة مجلس المحاسبة، بالإضافة إلى (03) شخصيات يتم اختيارها على أساس الكفاءة في المسائل المالية والقانونية والنزاهة والخبرة في مجال الوقاية من الفساد على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وكذلك (03) شخصيات من المجتمع

¹ صدر في هذا الصدد في الجريدة الرسمية ضمن المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2022، تعيين " سليمان مسراتي" رئيسة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، كما حدد في ذات الجريدة تم تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته لمدة خمسة سنوات، وهم على التوالي: بلخير فنتيز - أحمد جلاوي - بشير پلس شاوش - مصطفى منقلاتي - لخضر بن أحمد - نصيرة كافي - معمر رياض - عبد المجيد قدي - الشريف نزار - ياقوت أمال عيساني - إلياس بن ساسي - حمزة خضري.

² مراد حسيني، مجدوب قوراري، "مدى استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد الأول، السنة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، 2011، ص 141.

³ سمير حدري، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجيستر في القانون: فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006، ص 63.

المدني يختارهم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد¹.

ثالثا: مدة عضوية الرئيس وأعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكيفيات انتهاء مهامهم:

إن تحديد مدة العضوية في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يعدّ مؤشرا ومن بين إحدى الركائز الهامة والمعتمد عليها قصد تعزيز استقلاليته من الناحية العضوية²، حيث لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانونا فلا يمكن الحديث عن أي استقلالية هنا، إذ يكون هؤلاء عرضة للعزل والتوقيف من قبل جهة تعيينهم في أي وقت³ وفق قاعدة توازي الأشكال.

وبالرجوع إلى القانون رقم 08-22 السالف الذكر، نجد بأن رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وأعضاء مجلسها يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد⁴، الأمر الذي يعزز من درجة استقلاليته وممارسة مهامهم دون ضغط أو الخوف من إمكانية عزلهم، بما ينعكس بالإيجاب على حيادهم.

وفي ذات السياق، نجد أن المشرع الجزائري جعل عهدة رئيس وأعضاء السلطة غير قابلة للتجديد وهو توجه إيجابي وضمانة للاستقلالية، حيث لا يمكن إغراء الأعضاء بالحصول على عهدة جديدة بطرق ملتوية، كما لا تسمح لسلطة التعيين بتحديد إمكانية حصولهم على عهدة أخرى⁵.

مما سبق، نجد بأن المشرع الجزائري قد وفق في تحديد مدة إنتداب أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الأمر الذي يشكل لا محالة حماية لهم من كل أشكال التوقيف والعزل بمناسبة

¹ المادة 23 من القانون رقم 08_22، المصدر السابق.

² أشار الأستاذ " رشيد خلوفي" أن تحديد مدة العهدة داخل السلطات الإدارية الضابطة المستقلة يشكل ضمانة لاستقلالية الأعضاء، ذلك أن عدم تحديدها يمنح لسلطة التعيين السلطة التقديرية في عزلهم، مما يحد من استقلالية هذه السلطات.

_ Rachid KHELLOUFI, "les institutions de régulation en droit Algérien", Revue IDARA, N°28, Ecole Nationale d'Administration, Algerie, 2004, p100.

³ سعيدة راشدي، "مفهوم السلطات الادارية المستقلة"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 417.

⁴ المادة 24 من القانون رقم 08_22، المصدر السابق.

⁵ Rachid KHELLOUFI, Article cité. pp 98, 99.

ممارسة مهامهم أثناء العهدة المقررة لهم قانوناً، كما نجده قد حدد وبدقة ظروف انتهاء مهامهم، حيث تفقد العضوية في السلطة في الحالات التالية:¹

_ انتهاء العهدة

_ الاستقالة

_ فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها

_ الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية

_ الوفاة

_ الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس

_ القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا.

وقد أحسن المشرع الجزائري عندما نص على إنتهاء مهام أعضاء السلطة بموجب حالات محددة قانوناً، فهذا يجعلهم يشعرون بالإستقرار والثبات في مناصبهم، مما ينعكس إيجاباً على المهام المنوطة بهم، بعيداً عن كل أشكال الضغوطات، مما يجعلهم منضبطين أكثر في القيام بوظائفهم.²

وتجدر الإشارة أن فقدان الصفة في السلطة عند الإقصاء بسبب الغياب أو القيام بالتصرفات الخطيرة التي تتنافى والتزامات الأعضاء، يكون بقرار صادر عن مجلس السلطة وبالأغلبية المطلقة لأعضائه³، الأمر الذي يشكل تعزيزاً لاستقلاليتهم وعدم تدخل أي جهة أو سلطة أخرى في كيفية أسباب الإقصاء.

¹ المادة 26 من القانون رقم 08_22، المصدر السابق.

² فاطمة الزهرة عكو ، " فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 08_22"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة سيدي بلعباس، 02 ديسمبر 2022، ص507.

³ المادة 26 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 08_22، المصدر السابق.

وباستقراء نص المادة 24 فقرة 02 من القانون رقم 08_22 السالف الذكر والتي جاء فيها: " تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها"، نلاحظ أن مهام أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تنتهي بنفس الأشكال والإجراءات التي تم بها تعيينهم، أي بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية، ذلك تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال الذي تقضي بأن الجهة التي لها حق التعيين لها أيضا حق الإنهاء.

رابعا: تكريس مبادئ حياد أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

يظهر حياد رئيس وأعضاء السلطات الضابطة المستقلة عموما من خلال خضوعهم لنظام التنافي وإجراء التنحي وكذلك الالتزامات الوظيفية، وباستقراء نصوص القانون رقم 08_22 السالف الذكر نجد تطبيق هذه المبادئ بشكل متفاوت بين رئيس السلطة العليا وأعضاء مجلس السلطة، فنجد أن المشرع قد أخضع فقط رئيس السلطة العليا المستقلة للشفافية لنظام التنافي من خلال تنافيه على رأس السلطة مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر¹، وهو توجه إيجابي يضمن من خلاله تفرغ رئيس السلطة بشكل كامل لممارسة المهام المنوطة.

وفي ذات السياق، نجد بأن المشرع كرس إجراء التنحي، حيث لا تصح المداولات التي يشارك فيها أعضاء السلطة العليا، والتي تتعلق بالتداول في قضية لهم صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، سواء عند تاريخ المداولة أو حتى الخمس سنوات التي سبقتها²، وبالتالي ضمان حياد الأعضاء وشفافية القرارات التي يتخذونها في هذه القضايا.

كما أشار المشرع الجزائري إلى إلزام أعضاء ومستخدمي السلطة العليا بواجب حفظ السر المهني، بل أن هذا الإلزام يطبق حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا تحت طائلة العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول³.

¹ المادة 21 الفقرة الثانية من القانون رقم 08_22، المصدر السابق.

² المادة 33 من القانون نفسه.

³ المادة 27 من القانون نفسه.

الفرع الثاني: حدود الإستقلال العضوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بالرغم من مجموعة الضمانات التي تعزز استقلالية رئيس وأعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمشار إليها سابقا، نجد بأن هذه الاستقلالية تبقى نسبية ومحدودة، بالنظر إلى بعض العوامل تتمثل أساسا في استخدام أسلوب التعيين في تشكيل السلطة (أولا)، إضافة إلى إغفال تكريس نظام التنافسي لأعضائها (ثانيا) وكذلك التحديد غير الدقيق لصفة بعض الاعضاء (ثالثا).

أولا: استخدام أسلوب التعيين في تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

بالرجوع إلى القانون رقم 08_22 السالف الذكر، نجد بأن رئيس وأعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يعينون بمرسوم رئاسي¹، حيث يملك رئيس الجمهورية سلطة تعيين وعزل أعضائها. وعليه فإن أسلوب التعيين يبقى من بين أهم العوائق التي قد تحد من استقلالية الأعضاء، رغم أن أغلبهم يتم اقتراحهم من قبل جهات مختلفة، ليبقى الطرح المتعلق بانتخابهم يشكل بديلا أساسيا لتعزيز حيادهم واستقلاليتهم عن أي جهة أو سلطة أخرى، خاصة السلطة التنفيذية، باعتبار أن الاستقلالية في مجال السلطات الإدارية المستقلة تكون أساسا في مواجهة السلطة التنفيذية² وحرية اتخاذ القرارات دون الخضوع لموافقة أو لرقابة أي كان نوعها ودون الخضوع إلى تدخل من أية جهة كانت³.

ثانيا: إغفال المشرع تكريس نظام التنافسي بالنسبة لأعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

باستقراء نصوص القانون رقم 08_22 السالف الذكر، نلاحظ إخضاع رئيس السلطة العليا فقط لنظام التنافسي دون بقية أعضاء مجلس السلطة، الأمر الذي قد يقلص من درجة استقلاليتهم وحيادهم وعدم التفرغ التام لممارسة المهام المنوطة بهم، مع الأخذ بعين الاعتبار خضوع الأعضاء القضاة للتنافسي بحكم صفتهم كقضاة.

¹ المادة 24 من القانون رقم 08_22، المصدر السابق.

² سمير حدري، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية"، مجلة إدارة، العدد 38، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2009، ص 10.

³ جلال مسعد محتوت، "مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2009، ص 239.

وفي هذا الصدد، يكون من الضروري إخضاع هؤلاء الأعضاء لنظام التنافي، من خلال تطبيق أحكام الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف والذي أشار بصريح العبارة إلى خضوع جميع أعضاء سلطات الضبط المستقلة لنظام التنافي، حيث جاء فيه: "يطبق على شاغلي منصب تأطير و... وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم"¹.

كما نص الأمر رقم 01_07 على تعميم منع امتلاك المصالح بالنسبة لأعضاء سلطات الضبط أثناء وبعد انتهاء مهامهم. ووضح بدقة طبيعة المؤسسات التي يمنعون من امتلاك مصالح لديها، بالإضافة أنه مدد منع مزاوله النشاطات الأخرى بعد انتهاء العضوية. ويعاقب كل من خالف أحكام المواد 2، 3 من الأمر رقم 01-07 فيما يخص حالات التنافي بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج².

ثالثاً: غياب التحديد الواضح لصفة بعض أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

بالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون رقم 08_22 السالف الذكر، نجد أن المشرع قد حدد صفة الأعضاء القضاة فقط، في حين أن الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة لم تتم الإشارة إلى صفتهم أو كفاءتهم في المسائل المرتبطة بمكافحة الفساد والوقاية منه، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء يمثلون الشخصيات المستقلة والذي لم يحدد صفتهم واكتفى باشتراط كفاءتهم في المسائل المالية والقانونية ونزاهتهم وخبرتهم، والأمر ذاته بالنسبة للأعضاء الثلاثة الذين يختارون من شخصيات المجتمع المدني.

وعليه، يمكن القول بأن عدم التحديد الدقيق لصفة الأعضاء مظهر يقلص من درجة استقلالية السلطة العليا من الناحية العضوية، ذلك أن جهات اقتراح الأعضاء لها كامل السلطة التقديرية في تقديمهم كمرشحين لعضوية السلطة دون تقييدها بشروط محددة، خاصة ما تعلق بالكفاءة والنزاهة أو حتى الخبرة، لذلك يكون من الأفضل لو تم تحديد صفة هؤلاء بدقة ووضع حد أدنى من الشروط المتعلقة بالكفاءة والخبرة، خاصة في ظل غموض ومرونة مصطلحات الشخصيات المستقلة وشخصيات المجتمع المدني.

¹ المادة الأولى الفقرة 2 من الأمر رقم 01-07، المؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج العدد 16، المؤرخة في 7 مارس 2007.

² المادة 6 من الأمر نفسه.

المطلب الثاني : الإستقلال الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

من أجل أن تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأداء مهامها والأدوار المنوطة بها على أكمل وجه ، وتحقيق الغاية المرجوة منها، فيجب أن تتمتع بالإستقلالية الوظيفية ، ومن أجل فعالية ونجاعة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، في أداء المهام والإختصاصات المتعلقة بها ، منح المشرع الجزائري مجموعة من المظاهر التي تضمن لها الإستقلالية الوظيفية في مزولة المهام المنوطة بها في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه¹، ومن خلال المطلب الثاني سنتطرق إلى الإستقلال الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث سنتناول في الفرع الأول :مظاهر الإستقلال الوظيفي لهذه السلطة ، بينما نتناول في الفرع الثاني : حدود الإستقلال الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول : مظاهر الاستقلال الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتجلى أهم مظاهر الإستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في الطبيعة المتنوعة لصلاحياتها ، إذ تعتبر إستراتيجية جزائية لمكافحة الفساد ككل بما فيه جرائم الصفقات العمومية، وأداة للنزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة والخاصة.

ونظرا لأهمية هذه السلطة وبغية مساعدتها على تحقيق أهدافها المرتبطة بالوقاية من كل جرائم الفساد ومن بينها جرائم الصفقات العمومية وسع المشرع من وظائفها، الأمر الذي يزيد حتما في إستقلاليته.

وتتجلى أهم مظاهر الإستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في ما يلي:

- تتمتع السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي:

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن السلطة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال والاداري المالي توضع لدى رئيس الجمهورية، وهذا ما أكده المشرع أيضا في المادة 202 فقرة 02 من الدستور بنصها على ما يلي: "تتمتع السلطة بالإستقلالية المالية والإدارية."

¹ سهيلة بوزيرة ، المرجع السابق، ص363.

إذ يلاحظ أن المشرع قد إعترف بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الأمر الذي يترتب عليه العديد من النتائج الهامة والتي تتمثل أساسا في تمتعها بذمة مالية مستقلة، إضافة إلى حصولها على أهلية التقاضي، ومعنى ذلك إعطاء الحق لرئيس السلطة في تمثيلها لدى السلطات والهيئات القضائية وفي كل أعمال الحياة المدنية، كذلك تمكينه من تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- وضع السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته لنظامها الداخلي¹:

- يحدد التنظيم الداخلي لسلطة، بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العامة والوزير المكلف بالمالية.

- تعد السلطة نظامها الداخلي الذي تحدد كفاءات العمل الداخلي لهياكلها .

كما نص القانون رقم 08-22 على ما يلي: "يحدد التنظيم الداخلي للسلطة مكلفين بالدراسات أو مكاتب بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ورئيس السلطة."

حيث يفهم من النصوص القانونية السالفة الذكر أن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته هي من تضطلع بإعداد نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي.

وتتجلى إستقلالية السلطة هنا في حريتها في إختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها، وذلك دون أية مشاركة من جهات أخرى، حيث تكون السلطة وحدها صاحبة الإختصاص في سن نظامها الداخلي والمصادقة عليه بعدها، وما على السلطة التنفيذية إلا نشره بموجب مرسوم رئاسي بغض النظر عما يحتويه من قواعد وأحكام².

¹ هدى عزاز، محاضرة رقم 08 في مكافحة الفساد موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة تبسة، <http://e-learning.univ-tebessa.dz/moodle/course/info.php?id=4744>

تاريخ الزيارة: 2023/05/13 على الساعة 21:18.

² المرجع نفسه.

الفرع الثاني: حدود الإستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

ومكافحته

هناك قيود تعيق عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، وأهم هذه القيود نذكر منها مايلي:

- **خضوع السلطة العليا لتبعية وزارة المالية :** تطرق القانون والدستور الجزائري لإستقلال السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية المالية ، لكن الواقع أثبت محدودية هذه الإستقلالية ، وذلك بتأثير السلطة التنفيذية على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ، عن طريق التموينات المالية المقدمة لهذه السلطة ، وكذلك الخضوع إلى الرقابة المالية الممارسة من قبل المراقب المالي الذي يعينه وزير المالية.

وتعتبر هذه الرقابة المالية خاضعة للسلطة الرئاسية لوزارة المالية ، ذات الصلة بالجانب المالي والإداري ، مثل بعض القرارات الخاصة بتسيير المورد البشري للموظفين ، وكذا التقيد بالتزامات المتعلقة بالنفقات المرتبطة بالتجهيزات والمعدات ، وكذا الإستثمار ، الأمر الذي يقيد من الحرية في التصرف بكل أريحية في ما يعرف بالذمة المالية الخاصة بهذه السلطة .

- **الإستقلالية الإدارية المحدودة:** عدم إستقلاليتها الوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، ضف إلى ذلك فهي مجبرة على رفع التقرير السنوي الذي يحتوي على متابعة مختلف نشاطاتها في مجال المكافحة والتصدي لكل أشكال الفساد ، إذ اعتبره بعض الفاعلين مجرد إجراء يتضمن إنجاز تقارير لإخطار السيد رئيس الجمهورية عن مختلف النشاطات السنوية لهذه السلطة ، ولا يمكن اعتباره هذا الإجراء شكلا من أشكال محدودية السلطة ولا يعتبر كذلك تقييد لصلاحياتها ، بل يندرج ضمن ما تمليه قوانين الجمهورية ومتطلبات الدولة من مسؤوليات لرئيس الجمهورية ، ويعد أمرا إيجابيا من حيث النزاهة و الشفافية اتجاه المواطنين¹ .

- **تقييد اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في معالجة التصريح بالتملكات:** التصريح بالتملكات هو إلتزام يقع على عاتق جميع الموظفين العموميين ، إلا أنه تم إقصاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فيما يتعلق بالتملكات الخاصة برئيس الجمهورية ، أعضاء البرلمان² رئيس المحكمة الدستورية ، ورئيس وأعضاء الحكومة ، وكذلك رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة ، حيث يتم بالتصريح بتملكات المذكورين أنفا أمام رئيس المحكمة العليا.

¹ أحمد بن مالك ، محمد عبد القادر عقباوي ، المرجع السابق، ص ص 1008،1009.

² رشيد زوايمية ، " المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2023، ص28.

إذن يقتصر اختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على تلقي التصريح بالامتلاك الخاصة بالمنتخبين المحليين والموظفون الآخرون ، فإذا كانت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤهلة لدراسة واستغلال المعلومات الواردة إليها في التصريح بالامتلاك ، فالأمر مختلف بالنسبة لرئيس المحكمة العليا ، كونه لم يزود بمثل هذا الإختصاص ، وينحصر دوره نفي تلقي التصريح بالامتلاك دون أن يتجاوز دوره إلى إستغلال المعلومات التي تحتويها التصريحات¹ .

¹ زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص28.

مما سبق ذكره من خلال الفصل الثاني ، فإن السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشأها المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 و اعتبرها مؤسسة دستورية ذات طبيعة رقابية تتمتع بالإستقلالية العضوية والموضوعية لتفعيل دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يعتبر هدفها الأساسي تحقيق مبدأ الشفافية والقضاء على مختلف أنواع الفساد.

لكن باسقاء نصوصها الناظمة (القانون رقم 08_22 السالف الذكر) نجد بأن المشرع قد عزز صلاحيات السلطة العليا إلا أنها تبقى لا تمتد لأن تكون صلاحيات تقريرية، بل ينحصر دورها في الاستشارة والجانب الوقائي التحسيبي وهو الأمر الذي لا يخدم الأهداف المتوخاة من إنشائها وإعادة تكييف طبيعتها القانونية كسلطة، كما أن المشرع بالرغم من النص صراحة على استقلاليتها وضمانها بمجموعة من القرائن التي تعززها، إلا أنها تبقى استقلالية نسبية من الجانبين العضوي والوظيفي، بالنظر إلى مجموعة العوامل التي تقلص منها كأسلوب التعيين من جهة واحدة في تشكيلها أو الغموض الذي يكتنف بعض نصوصها كإغفال تحديد بعض صفات أعضائها، إضافة إلى الرقابة المالية المفروضة عليها والتقارير السنوية التي تلزم بتقديمها، الأمر الذي يحد من فعاليتها.

الخاتمة

يمكن القول أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المستحدثة بموجب تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، ينتظر منها أن تلعب دورا كبيرا وتساهم في الوقاية والحد والتقليل من مختلف أشكال ومظاهر الفساد سواء من الجانب المالي أو الجانب الإداري وغيرها من المجالات، لما تتمتع به من دور رقابي ووقائي و كذلك إستشاري باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة، ولو أنه يغلب عليها الطابع الإستشاري أكثر من الطابع الرقابي والردعي.

إضافة إلى ماسبق، تجدر الإشارة إلى تحلي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من الضمانات التي تضمن استقلاليتها العضوية والوظيفية ولو بشكل نسبي، ما ينعكس بالإيجاب على حيادها ونزاهتها، حتى يتسنى لها مساءلة جميع من ثبت تورطهم في قضايا الفساد دون استثناء، بغض النظر إلى مستوياتهم السياسية أو الإقتصادية في المجتمع أو أي كان مركزهم القانوني، الأمر الذي يساهم في تقدم وتطور وازدهار المجتمعات، ولن يتحقق ذلك إلا بتكاتف وتضافر الجهود لكل الفاعلين والتنسيق فيما بينهم، على أن يلتزم كل طرف بالصلاحيات المنوطة به.

إلا أن نجاعة وفعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته متوقف على قدرتها في صياغة طريقة ذات استراتيجية محكمة قصد الوقاية من الفساد والمساهمة في القضاء عليه وهو الدور الأساسي المنوط بالسلطة العليا للشفافية، وقد منحها المشرع الجزائري دور إنشاء شبكة خاصة بالمجتمع المدني بالتنسيق بين عمل الجمعيات في مجال محاربة مختلف أشكال الفساد، بالإضافة إلى تفعيل دور الإعلام في هذا المجال، الأمر الذي يسمح بالوقوف على جرائم الفساد بمختلف أنواعها. فللتصدي لظاهرة للفساد والوقاية منه أو التقليل من مدى خطورته، لا بد أن تكاتف الجهود من أجل ترسيخ مبادئ وأسس قانونية، والعمل الفعلي بمشاركة الجميع بداية من أعلى مستوى، قصد فسخ المجال لخلق آليات وديناميكيات حيوية قصد التصدي لهذه الظاهرة.

وفي الأخير يمكن القول، أن الفساد يعد ظاهرة خطيرة تتخر كيان المجتمعات وتهدد أمنها واستقرارها، لذا وجب على السلطات العليا في البلاد وكذا عناصر المجتمع المدني، تكريس مبدأ سيادة القانون واحترام الشفافية في جميع الميادين ونبذ مختلف أشكال الفساد وفسح المجال وتسهيل عمل السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته، قصد فرض إجراءات ردعية صارمة ضد كل المخالفين دون تدخل أي طرف في صلاحياتها، من أجل تحقيق إستقرار سياسي واقتصادي والنهوض بالمجتمعات والدفع بعجلة التنمية ومن ثم الرقي والإزدهار.

مما سبق، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها كالآتي:

أولا/النتائج:

إن استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الأحكام الدستورية توجه إيجابي يعزز استقلاليتها وحياد أعضائها، لما توفره لهم من حماية دستورية.

نهيب بالمؤسس الدستوري والمشرع الجزائري تعزيز استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مقارنة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا ويظهر ذلك من خلال:

* إعادة تكييف السلطة العليا كمؤسسة دستورية مستقلة لا تتبع رئاسة الجمهورية (مستقلة إداريا).

* تكريس الطابع الجماعي في تركيبة السلطة العليا البشرية وإضفاء التنوع في صفة الأعضاء وكذلك اختلاف جهات اقتراحهم مما يعزز استقلاليتهم وحيادهم.

* تكريس مبدأ الحياد من خلال أعمال مبدأ التنافي وإجراء التنحي وكذلك الالتزام بالسر المهني.

* تكريس استقلاليتها الإدارية والمالية وصلاحيات إعداد نظامها الداخلي، تعزيزا لاستقلاليتها الوظيفية.

* تحديد مدة انتداب رئيس وأعضاء السلطة العليا وكذلك كفاءات انتهاء مهامهم بدقة.

رغم تعزيز اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومنحها صلاحيات أوسع، إلا أنها تبقى هيئة استشارية أكثر منها تقريرية.

تضمن القانون 08_22 السالف الذكر لبعض القرائن التي تقلص من درجة استقلاليتها كأغفال التحديد الدقيق لصفة بعض أعضائها والاعتماد على أسلوب التعيين من جهة واحدة في تشكيلها.

تمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالإستقلال المالي يعتبر نسبي نوعا ما، كون ميزانيتها خاضعة للرقابة المالية من طرف المراقب المالي المعين من طرف وزير المالية.

التأخر في إصدار النصوص التطبيقية للقانون 08_22 السالف الذكر، قد يعيق فعاليتها في ممارسة الدور المنوط بها، ذلك أن الاستمرار بالعمل بالنصوص التطبيقية السابقة لا يتماشى بل ويتناقض مع أهدافها المستحدثة وطبيعتها القانونية.

ثانيا/ الإقتراحات:

- ضرورة التحديد الدقيق لصفة جميع أعضاء السلطة العليا ورئيسها واشتراط الكفاءة والخبرة في مجال مكافحة الفساد كحد أدنى لاقتراحهم.
- ضرورة إعادة النظر في أسلوب تعيين أعضاء السلطة العليا ورئيسها، إما بتعدد جهات التعيين أو استخدام آلية الانتخاب في تشكيلها.
- ضرورة النص صراحة على إخضاع أعضاء مجلس السلطة العليا لنظام التنافس.
- منح السلطة العليا صلاحيات أوسع وبالتحديد اختصاصات تقريرية ردية (جزاءات ذات طابع إداري).
- فتح المجال أمام أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من أجل تجديد عضويتهم لمرة واحدة مثل رئيس السلطة أو التجديد الجزئي، حتى يكون هناك استمرارية متواصلة في أداء المهام المنوطة بهم في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه.
- منح السلطة العليا اختصاص المشاركة في إعداد التشريعات والتنظيمات المرتبطة بمجال عملها.
- تعزيز آليات التعاون والتنسيق بين السلطة العليا وجميع الأجهزة الرقابية الأخرى المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

أ_ الدستور:

- 1_ القانون رقم 01_16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 2_ المرسوم الرئاسي رقم 442_20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب_ القوانين والأوامر:

- 1_ القانون رقم 01_06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج العدد 14، المؤرخة في 8 مارس سنة 2006. المعدل والمتمم(ملغى جزئياً).
- 2_ الأمر رقم 01-07، المؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج العدد 16، المؤرخة في 7 مارس 2007.
- 3_ القانون رقم 08_22، المؤرخ في 05 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

ج_ النصوص التنظيمية:

- 1_ المرسوم الرئاسي رقم 413_06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج ج العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006. معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64_12، المؤرخ في 7 فبراير 2012، ج ر ج ج العدد 08، المؤرخة في 15 فبراير 2012.

د_ التقارير:

- 1_ Conseil d'État français, Rapport Public, (les autorités administratives indépendantes), études et documents, N°52, 2001.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ_ الكتب:

* الكتب باللغة العربية:

1_ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.

* الكتب باللغة الأجنبية:

1_ Rachid ZOUAIMIA, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Alger, 2005

ب_ المذكرات والرسائل العلمية:

* رسائل الماجستير:

1_ سمير حدري، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون _ فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006.

* مذكرات الماستر:

1- رميسة طمين، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2020.

2- زكية عويشات، دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2021.

3- زهرة نريمان أكرورف ، رحمة رواج ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعرييج، 2022.

4- سفيان بن مومن ، الآليات القانونية الرقابية للهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2021.

ج_ المقالات العلمية:

* المقالات العلمية باللغة العربية:

- 1- أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد الأول، جامعة الجلفة، 2021.
- 2- أحمد سرباح ، زين الدين جباري ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد الأول، جامعة الجلفة، 2023.
- 3- أحمد هلتالي ، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 - أي تغيير وأي جدوى-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2023.
- 4- آسيا ملايكية ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2022.
- 5- إلياس عجابي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08 ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2023.
- 6- جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2009.
- 7- جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08 ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي بريك، 2022.
- 8- رزيقة عيدن ، ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمع البصري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.
- 9- رشيد زوايمية ، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2023.

- 10- سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية ، مجلة إدارة، العدد 38، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2009.
- 11- سهام بن عبيد ، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08 ، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2023.
- 12- سهيلة بوزيرة ، ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22/08 ، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2023.
- 13- عبد الكريم طالب، منصوري حاج موسى، محاربة الفساد الإداري والمالي في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي المجلد 03، العدد 02، جامعة تمنراست، 2022.
- 14- عبد النور قراوي، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية، المجلد 08 ، عدد خاص، 2020.
- 15- عثمان حويذق، محمد أمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد الأول، جامعة الوادي، 2022.
- 16- فاطمة الزهرة عكو ، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22_08 ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة سيدي بلعباس، ديسمبر 2022.
- 17- فيصل بوخالفة ، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05 ، العدد 02 ، المركز الجامعي بريك، 2022.
- 18- كمال مصطفىاوي، علي معزوز، دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقارنة جديدة أم امتداد للنهج السابق في الوقاية والمكافحة ، مجلة المحلل القانوني، المجلد 03، العدد 02، جامعة البويرة، 2021.
- 19- ليندة بودراهم ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: دراسة قانونية نقدية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2023.
- 20- مديحة بن ناجي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2023.

- 21- مراد حسيني، مجدوب قوراري، مدى استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري ، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد الأول، السنة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، 2011.
- 22- منصف عبد العزيز لعرابة ، المرتكزات الدستورية المستحدثة لدر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر ، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد الأول، المركز الجامعي إيزي، 2022.
- 23- منى مالع، وردة بن بو عبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022 ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2022.
- 24- نوال نصلج، " الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2020 "، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 23، العدد 22، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، 2021.
- 25- نوال مازيغي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08_22 ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي تيبازة، 2023.

* المقالات العلمية باللغة الأجنبية:

_1 Rachid KHELLOUFI, les institutions de régulation en droit Algérien , Revue IDARA, N°28, Ecole Nationale d'Administration, Algerie, 2004.

د_ المؤتمرات العلمية:

- 1- سامية كسال ، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة ، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، يومي 13-14 نوفمبر 2012.
- 2- سعيده راشدي، مفهوم السلطات الادارية المستقلة ، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

هـ_ المحاضرات:

1_ عبد العزيز شلال ، محاضرات في قانون مكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أم البواقي، 2023.

و_ المواقع الإلكترونية:

1_ مريم يحي، محاضرات في مكافحة الفساد لطلبة الدكتوراه 2022/2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع المسيلة، <https://elearning.univ-msila.dz> . تاريخ الزيارة: 01 مارس 2023 على الساعة 18:26.

2_ هدى عزاز، محاضرة رقم 08 في مكافحة الفساد موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة.

<http://e-learning.univ-tebessa.dz/moodle/course/info.php?id=4744>

تاريخ الزيارة: 2023/05/13 على الساعة 21:18.

3_ Conseil d'État français, Rapport Public, (les autorités administratives indépendantes), études et documents, N°52, 2001.

<https://www.conseil-etat.fr/ressources/etudes-publications/rapports-etudes/etudes-annuelles/les-autorites-administratives-independantes-rapport-public-2001>. Date de la visite: 18_05_2023, 20h30

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

01	مقدمة:
07	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:
08	المبحث الأول: ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:
08	المطلب الأول: مفهوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:
08	الفرع الأول: نشأة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:
09	الفرع الثاني: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:
11	المطلب الثاني: هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:
12	الفرع الأول: رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:
13	الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:
15	المبحث الثاني: التكييف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:
15	المطلب الأول: التنظيم الهيكلي الإداري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:
16	الفرع الأول: الهياكل الإدارية:
16	أولاً: مجلس اليقظة والتقييم:
17	ثانياً: الأمانة العامة:
17	ثالثاً: قسم الوثائق والتحليل والتحسيس:
18	رابعاً: قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات:
19	خامساً: قسم التنسيق والتعاون الدولي:
19	الفرع الثاني: سير الهياكل الإدارية:

أولاً: الإجماعات العادية:	20
ثانياً: الإجماعات غير العادية:	20
المطلب الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	20
الفرع الأول: الطابع السلطوي	21
الفرع الثاني: خاصية الاستقلالية	22
الفرع الثالث: الطابع الإداري	22
أولاً: المعيار المادي:	23
ثانياً: معيار المنازعات:	24
الفصل الثاني: آليات تفعيل دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	27
المبحث الأول : المهام والصلاحيات الموكلة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	28
المطلب الأول : الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	28
الفرع الأول: الطابع الوقائي	28
الفرع الثاني: الطابع العلاجي :	30
المطلب الثاني: الدور الإستشاري والتحسيبي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	33
الفرع الأول: الطابع الإستشاري	33
الفرع الثاني: الطابع التحسيبي	34
المبحث الثاني : تكريس استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته	37
المطلب الأول: الاستقلال العضوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	37
الفرع الأول: مظاهر الإستقلالية العضوية للسلطة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:	38

أولاً: الطابع الجماعي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته	39
ثانيا: صفة أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وجهة اقتراحهم:	40
ثالثا: مدة عضوية الرئيس وأعضاء السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته وكيفيات انتهاء مهامهم....	41
رابعا: تكريس مبادئ حياد أعضاء السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته	43
الفرع الثاني: حدود الاستقلال العضوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....	44
أولاً: استخدام أسلوب التعيين في تشكل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته	44
ثانيا: إغفال المشرع تكريس نظام التنافي بالنسبة لأعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....	44
ثالثا: غياب التحديد الواضح لصفة بعض أعضاء مجلس السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته	45
المطلب الثاني: الاستقلال الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....	46
الفرع الأول: مظاهر الاستقلال الوظيفي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....	46
الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....	48
الخاتمة:	52
قائمة المصادر والمراجع	56
فهرس المحتويات:.....	63

الملخص:

انتهجت الجزائر في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته والقضاء عليه أو الحد والتقليل منه ، عدة آليات مثلها مثل باقي دول العالم وقامت بإنشاء عدة مؤسسات وهيئات نذكر منها الديوان المركزي لقمع الفساد ومجلس المحاسبة ، ثم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ثم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشأها بموجب التعديل الدستوري الأخير وذلك سنة 2020 ، كما قام بتغيير في مهامها ودورها من التوسيع من صلاحيتها ومنحها المزيد من الأدوار الرقابية إضافة إلى دورها الإستشاري ، وتباشر في دورها الحقيقي في الوقاية من الفساد ، وتعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة لا تتبع أي سلطة حيث تنظم وتحدد تشكيلتها وصلاحياتها بموجب قانون خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم تنظيمها وتحديد تشكيلتها بموجب مرسوم رئاسي كونها كانت تخضع لتبعية رئيس الجمهورية.

الكلمات المفتاحية: السلطة العليا ، الوقاية من الفساد ، الشفافية ، الهيئة الوطنية ، مكافحة الفساد ، الأدوار الرقابية والإستشارية.

Abstract:

Algeria has adopted several mechanisms in the field of preventing, combating, eliminating or reducing corruption, just like the rest of the world, and has established several institutions and bodies, including the Central Bureau for the suppression of corruption and the accounting council, then the National Commission for the prevention and control of corruption and then the supreme authority for transparency, prevention and control of corruption, which it established under the last constitutional amendment in 2020, and has also changed its tasks and role from expanding its authority and granting it more supervisory roles in addition to its advisory role, and the Supreme Council for transparency, prevention and combating corruption is a constitutional institution It is independent and does not follow any authority where its composition and powers are regulated and determined by a law, unlike the National Authority for the prevention and Combating of corruption, which was organized and its composition was determined by a presidential decree because it was subordinate to the president of the Republic .

Keywords: supreme authority, Corruption Prevention, transparency, National Commission, anti-corruption, Supervisory and advisory roles.